وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق وضمانات المتهم أثناء تحقيق في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجاني والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
بورحلة حياة

تحت إشراف الدكتور :
– حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/19

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة

فنحمد الله حمدا نحمد كثيرا

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من أفضلها على نفسي فلقد ضحت من اجلي ولم تدخر جهد في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

إلى أخي الكبير من كان له الأثر البالغ في الكثير من العقبات و الصعاب

إلى صديقاتي و جميع من وقفوا بجواري

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

بالأخص أستاذي المشرف محمد حساين

اهدي إليكم بحثي في حقوق و ضمانات المتهم أثناء التحقيق في التشريع الجزائري

الشكر و التقدير

الشكر الأول إلى الله العزيز جلت قدرته الذي وفقني لهدا و نسأله ان يوفقني دائما في كل أعمالي و أنا انتهي من كتابة بحثي المتواضع هدا بفضل الله فان واجب ألوفا يدفعني بان أقدم بجزيل شكري إلى الأستاذ الفاضل

"محمد حساين"

باهتمامه طيلة مدة كتابتي البحث فكان لتوجيهاته السديدة اكبر الأثر في إخراج هدا البحث بالشكل الذي هو عليه سائلا المولى عز وجل أن يمن عليه بالصحة و التوفيق في حياته

و يمتد شكرنا إلى كل من أعاننا بتوجيهاته و دعمه لانجاز هدا البحث من قريب أو بعيد

لكم منا أسمى معاني التقدير و الاحترام و العرفان بالجميل

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص..... الصفحة

ق.إ. ج .... قانون الإجراءات الجزائية.

ق . ع ..... قانون العقوبات

باللغة الفرنسية

p.....page.

Ed.....édition

.

مقدمة

يعد موضوع الضمانات محور يدور حوله قانون الإجراءات الجزائية، إذ يعتبر الجوهر والغاية من وجود القانون السابق الذكر وهذا سبب تسميته دستور الحريات الفردية، فالهدف الأساسي للمشرع الجزائري هو الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، لذا تعتبر الشرعية الاجرائية واحترام مبدأ قرينة البراءة معيارا حاسما وضمانا جوهريا يتمتع به الشخص محل المتابعة الجزائية بدءا بمرحلة البحث والتحري أين يكون مشتبها فيه، وحتى بعد تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام ليصبح متهما.

وعلى هذا الأساس كان من اللازم توفير سياج متماسك من الضمانات القانونية لحماية الحقوق الدستورية الأساسية للشخص سواء مشتبه فيه أو متهم، خاصة وأن الحق في الحرية الشخصية لا يعتبر مطلبا إجرائيا فقط بل هو مطلب إنساني بحت، وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة كل صلاحية إجرائية ممنوحة لسلطة القضائية بهالة من الضمانات. فيعتبر كل شرط إجرائي على صلاحيات الجهات القضائية قيد وكل قيد هو ضمانة مقررة فالمشرع الجزائي غايته هو الموازنة كما اسلفنا بين كفة المصلحة العامة وكفة المصلحة الخاصة في الدعوى العمومية لكي يصل للمفهوم الحقيقي للعدالة، ويأخذ كل ذي حق حقه فيقتص للمجتمع من مرتكب الجريمة وفي نفس الوقت تراعى قرينة البراءة في كل شخص لم تثبت إدانته بحكم نهائي بات، فقانون الإجراءات الجزائية قبل أن تكون غايته تتبع إجراءات محددة للقصاص من المجرم، فهو يعتبر دستورا للحريات الفردية، حيث تبقى الحقوق الدستورية المكفولة للإنسان حبيسة الورق حتى يأتي قانون الاجراءات الجزائية ليفعلها إجرائيا، ويفرضها على السلطة القائمة بمختلف الوسائل الضاغطة التي قد تصل خطورتها إلى درجة العقوبات الجزائية.

فدراسة ضمانات المتهم تقتضي التعرض بدءا لتحديد المدلول الفعلي للمتهم لتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له غاية ذلك تحديد دائرة الضمانات التي يتمتع بها، ليتسنى بعدها التعرض لتطور مركزه القانوني، ثم التطرق لأساس هذه الضمانات والتي تضمنها الدستور وأكدها تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-107 باستحداثه المادة الأولى منه ووردت في مختلف نصوص قانون الاجراءات الجزائية بشكل غير مباشر، وصولا لتفصيل ضمانات الشخص محل المتابعة الجزائية عبر مختلف المراحل الاجرائية السابقة

على المحاكمة لأن ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة محل دراسة في السداسي الثاني، وذلك من خلال المحاور التالية:

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أحد الموضوعات الإجرائية التي لها أهمية كبيرة و يرجع ذلك كونه يمكن من التعرف على العديد الحقوق القانونية التي يتمتع بها المتهم، وخاصة عند التحقيق معه. ففي حالة ارتكاب شخص لجريمة وأتهم بها، ففي هذه المرحلة قد تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس. وعلى هذا يحب أن تحاط بإطار من الحماية حتى تتم ممارستها بشكل يحقق الموازنة ما بين المجتمع و العدالة و السعي نحو معاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحرياته.[1]

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لضمان حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وقد فرض مجموعة من الضمانات و الحقوق المنصوص عليها دستوريا التي يجب مراعاتها أثناء سير مراحل الدعوى العمومية، فينبغي أثناء هذه المراحل أن يعامل المتهم معاملة تليق بالكرامة الإنسانية، وضمان جميع الحقوق الجسدية والنفسية، بغض النضر عن كونه محل الاتهام بارتكابه لجريمة

وبالتالي للمتهم مجموعة من الحقوق الإنسانية وضمانات التي من شأنها الحفاظ على كرامة الشخص المتهم وشخصيته القانونية ، والتي يجب أن يتمتع بها الفرد وذلك لحمايته من أي تجاوز قد يحصل بحقه جراء الإجراءات الجزائية.

وبهذا تسعى الدولة بأجهزتها القضائية لتحقيق الحماية القضائية حقوق و لحريات الأفراد، وذلك من خلال مبادئ تهدف لهذه الغاية، لكي تتحقق هذه الحماية القضائية، لابد أن تكون للأفراد مجموعة من الضمانات القانونية التي يجب على القاضي الأعمال بها وتطبيقها بينهم.

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، "دراسة مقارنة" الجزء الأول، الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية أحد المواضيع الجنائية الهامة التي يجب دراستها والبحث فيها وذلك لتعرف على الضمانات في هتين المرحلتين الصعبتين و الجازمة بالنسبة للمتهم.

أسباب الموضوع:

من أسباب اختيار للموضوع (ضمانات المتهم في مرحلة الحقيق ومرحلة المحاكمة في القانون الجزائري) أسباب ذاتية تكمن في رغبة والميول الشخصية لدراسة المواضيع المتعلقة بالمتهم و قضايا الجنائية، كما هناك أسباب أخرى موضوعية تتمثل في تحليل النصوص القانونية وإظهار ما يشوبها من عيوب ونقائص لم ينص عليها المشرع .

أهداف الموضوع:

هذا الموضوع يهدف إلى بيان الإطار القانوني للضمانات المتهم في ظل القانون الجزائري كما يهدف إلى الكشف عن حقيقية تطبيق النصوص القانونية الخاصة بهذه الحقوق على أرض الواقع وبيان مدى فاعليتها.

إشكالية الموضوع الدراسة :

بناءا على هذا و على أهمية هذا الموضوع في المجال القضائي نتقدم بطرح تساؤل وجب مناقشته:

فيما تتمثل الضمانات التي أعدها المشرع لحماية حق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي فالمنهج الوصفي اتخذناه من أجل سرد الأحكام وبعض المعلومات والمفاهيم تمكن القارئ من فهم
الموضوع بسهولة . ، أما المنهج التحليلي فنقوم بمعالجة النصوص القانونية ونقوم بتحليلها.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف القضائية عن جادة العدالة وبها تتأكد سيادة القانون ،فالرغبة في التزام أجهزة التحقيق تترجمها الضمانات لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة انحرافها.

وهو موضوع ذات الصلة بالحقوق الإنسان ،تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها و أولتها المزيد من الاهتمام. و من المؤكد أن توفير الضمانات للشخص الذي اتهم بارتكاب جريمة معينة يسهم و بشكل فعال في صيانة الحقوق و عدم التجاوز إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق لاسيما و أن مثل الموقف الذي فيه المتهم قد يشجع على مثل هذا التجاوزات.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: مدى فعالية هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم في هذه المرحلة للحفاظ على حقوقه و الدفاع عن حريته.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الضمانات الموضوعية التي تحقق العدالة للمتهم ..حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي،** وفي المبحث الثاني إلى **حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه في المبحث الأول سنتطرق **ضمانات وضوابط إجراءات التحقيق،** وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية التي تحقق العدالة للمتهم

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أول المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة، يجب مراعاتها و احترامها، فهي تعد من قواعد ومبادئ جوهرية يترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان والهدف من تشديد على هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة ثالثة.

وبهذه الدور يقوم النظام القضائي الجزائري على مبادئ هامة يتوقف عليها بالضرورة حفظ الحقوق والحريات و ضمان العدالة للمتهمين و المخاصمين، وهي مبادئ مستمدة ومستنبطة أصلا من مصادر الإسلام والتي جاء بها وافيا لحاجات الأفراد و مصالحهم و محققة لسيادتهم على أكمل وجه. و هذه المبادئ تشكل في مجموعها ضمانات موضوعية للمتهم نظرا لكونها ضرورية له في كل مراحل الدعوى الجنائية، إن نصت عليها معظم النظم القانونية وشرائع الدول منها الجزائر [1]

سنحاول أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: سنتناول في المبحث الأول ضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي و نتناول في الثاني حقوق المتهم خلال التحقيق الابتدائي.

[1]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف،مصر، 1996.ص130.

المبحث الأول : ماهية الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي هي كفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، وما يترتب على ذلك من وجوب التزام حكم الإدانة بمبدأ مشروعية الدليل، جميعها مبادئ قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء حماية في القانون الإجراءات الجزائية

و تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي من الأمور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة و التنقيب عن أدلتها و معرفة ملابساتها، كما أن التحقيق الابتدائي يساعد على ترجيح الاتهام إلى التأكد من قيام أدلة الإثبات و نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ولخطورة ما قد يكشف عنه التحقيق من أمور وجب إحاطتها بضمانات تمنع الظلم و التعسف وتضع الحدود تمس الفرد في شخصه مصالحه، لذلك واللازمة للسلطة المخولة بالتحقيق. [1]

وتحيط المتهم بضمانات كافية، يطمئن معها و التي تتخذ في حيدة تامة، فهذه الضمانات تعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها ، فوضعت لصيانة أمن المجتمع و مصلحته في الحد من الجريمة و ردع الإجرام و تحقيق العدالة [2]، وهذه الضمانات مقررة في مبدأ قرينة البراءة(المطلب الأول) ، ومبدأ الشرعية الجنائية و حياد هيئة التحقيق (المطلب الثاني) .

[1]– محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص ص 139-140.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص341.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

عندما توجه تهمة لشخص بارتكابه جريمة ما، فإن على السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين أن تعامله على أساس أنه إنسان بريء لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته أمام المحكمة،بما لا يدع مجالا لأي شك[1] ، وعليه سنتعرض في مطلب أول ماهية هذا المبدأ من خلال تعريفه وتبيان خصائصه وطبيعته، ونتناول في مطلب ثاني تكريس المبدأ في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية و الدساتير

حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها القانون صراحة، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق من تجاوزات السلطة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة و أمام قضاء نظامي مختص . [2]

فقرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه برئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي، فالقول ببراءة المتهم الضمانة الأولى التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الإتهام . [3]

و سنتناول في هذا المطلب أساس قرينة البراءة و مبرراته و ذلك كله في الفرع الأول ،مبرزين مدى الضمانات التي توفرها قرينة البراءة للمتهم، أما في الفرع الثاني سنتعرض لتقدير قرينة البراءة.

---

[1]– سامح السيد احمد جاد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والاماراتي، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، السنة الخامسة العدد الاول يناير 1997 ،ص 100.

[2]– أوها يبيه عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، " التحري و التحقيق "، دار هومة ، الجزائر، 2004،ص23.

[3]– الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف،مصر،1997، ص 112.

الفرع الأول: أساس قرينة البراءة و مبرراته

إن مبدأ قرينة البراءة يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الإنسان، ويستفيد من هذا المبدأ كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، بحيث ينبغي أن يعامل المتهم على أساس انه بريء عبر كل الإجراءات الجنائية ابتداء من عملية البحث والتحري ثم التحقيق ثم المحاكمة، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ويفترض فيه أن يكون كذلك فكل إنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. [1]

وتكرس أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول هذا المبدأ، حيث نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له[2]

والواقع من الأمر، أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم و العقاب و استنتاجا إباحة الأشياء، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلاهما وجهان لعملة واحدة، فلا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الشخص من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقديره إلا بمقتضى حكم قضائي ، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة، لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تقرر إدانته و الاعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، فيملك بناء على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية. [3]

[1]– عصام زكريا عبد العزيز حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ، 2001 ، ص 306

[2]– فؤدة عبد الحكم ، بطلان القبض على المتهم، دراسة ع لمية على ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص256.

[3]– بلخيران صبرينة ، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011–2012، ص26.

ويعتبر هذا الأصل من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية و لذلك فإنه إذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فإنه لا يجوز المساس بحريات الأبرياء، فواجب المجتمع هو الدفاع عن هذه الحريات و كفالتها من أي تعسف إجرائي حتى يتوفر الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة ، فالموقف بين المتهم و المجتمع بصدد جريمة معينة يدعوا دائما إلى بحث حقوق الأول و كيف تضمن لا سيما في مرحلة التحقيق. [1]

و يحكم العلاقة في عبء الإثبات بين المتهم و النيابة العامة كسلطة ادعاء و بصفتها ممثلة للمجتمع، قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، فهذه الأخيرة مطالبة بإقامة الدليل على اقتراف المتهم للجرم المسند إليه، فإن عجزت عن ذلك حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع تعين على القاضي الحكم للمتهم بالبراءة، فطبقا لمبدأ الأصل براءة المتهم لا يجوز الانتقاص من حرية الأبرياء لأنها حق أساسي للإنسان وقد كفلتها الدساتير و القوانين و كافة المواثيق الدولية ، وعلى هذا الأساس لا ينبغي أن تطلق يد جهة التحقيق في اتخاذ ما تراه من الإجراءات بغير قيود أو ضوابط. [2]

ولتأكيد هذا المبدأ يجب استنتاج أهم المبررات التي يقوم عليها و هي:

أولا: إن إكمال مبدأ قرينة البراءة يقتضي معاملة تتفق و كرامة المتهم و عدم المساس بمشاعره في كل مراحل الدعوى الجنائية بغض النظر عن نوع الجريمة أو طريقة ارتكابها أو مدى جسامتها، الأمر الذي يتطلب أن تتخذ إجراءات في حدود المعقول وبالقدر الأدنى و الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة.

ومن بين هذه الإجراءات التي تقوم به السلطات القبض والتفتيش و الحبس الاحتياطي المنصوص عليهم في قانونا، أن يتعدى بها على حرية الفرد قبل الإدانة.

---

[1]– عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،"دراسة مقارنة ، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص121.

[2]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق ، ص 11.

ثانيا: إن كل الإجراءات التي تتخذ للدفاع و تبيان الحق، ومن أجل تحقيق مصالح المجتمع، لا يجوز أن تتعدى الحدود المرسومة لها و ذلك تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، و بالتالي لا يجوز المساس بالصالح العام و لا مصلحة النظام القانوني الذي يحمي في ظلها الفرد ضد التعسف و الاضطهاد و القهر بشتى أنواعه. [1]

الفرع الثاني: الضمانات التي توفرها قرينة البراءة

يشتمل مبدأ الأصل براءة المتهم في القوانين الوضعية عند تطبيقه و تجسيده عمليا على عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا : ضمان الحرية الشخصية

تعتبر ضمان الحرية الشخصية من بين الوضعيات القانونية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحرياته الكاملة حتى تتقرر إدانته، ولذلك فهي تحيطه بضمانات معينة تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، فكل الإجراءات التي تتخذ باسم الدفاع عن المجتمع و من أجل حماية مصالح الدولة لا يجوز أن يتسع نطاقها خارج المجال الضروري الذي يجب أن تنحصر فيه، و لا يجوز أن تمس أصلا عاما من أصول النظام القانوني، وهو براءة الإنسان حتى تتقرر إدانته.

ويجب أن تباشر جميع الإجراءات الجنائية ضد المتهم بكل حذر و حيطة، و يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود و بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية. [2]

والمشرع الجزائري بدوره قد كرس حماية الحرية الشخصية للمتهم وذلك في المادة 45 من الدستور والتي أكدت على مبدأ الأصل البراءة التي تنص : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، فيتضح من

[1]– سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية ، "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003، ص780.

[2]– حدة محمد، ضمانات المتهم في التحقيق الإبتدائي ، الجزء الثالث، دار الهدى للطباعة ، الجزائر، 1992، ص239.

هذه المادة أنه على كل جهة التحقيق وحتى الحكم أن تفرض براءته في كل القرارات التي تتخذها في مواجهته . التي تمنع حبس الشخص أو القبض

عليه أو احتجازه رهن الحبس الاحتياطي و له حق الدفاع عن نفسه و الاستعانة بمحام، إلا أن هناك حالات معينة يكون فيها القاضي سلطة إصدار أوامر قضائية تمس بشخص المتهم لكن بشروط و قيود تضمن للأفراد حرياتهم . ولكن يقوم كل هذا في إطار قانوني محض ونزيه، يجب حماية الحريات الفردية ووضع مبدأ أصل براءة الإنسان في نصب أعيننا ، لمنع تعسف السلطة بكل أجهزتها في استعمال امتيازاتها و هذا جاء صراحة في نص المواد 109 إلى 113 من قانون العقوبات الجزائري، بالتالي تعرض الإجراءات للبطلان.

ثانيا : تفسير الشك لصالح المتهم

"الشك يفسر لمصلحة المتهم" هذه القاعدة لم تنشأ لتفسير النص، بل لتقدير الدليل، فإذا تطرق الشك في تقدير حقيقة الدليل وجب رده، فالدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال، وعلى ذلك فلا موضع لهذه القاعدة في تحديد إرادة المنظم، فالنص الجنائي يخضع لحظر القياس والتوسع في التفسير على غير أساس، فالشك أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة. [1]

ولذلك عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكم البراءة و هو لا يعبر عنه بتفسير الشك لمصلحة المتهم، هذه القاعدة إحدى نتائج قرينة البراءة. [2]

[1]– أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، مصر،1995 ص148.

[2]– الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 114.

والقاضي الجنائي له حرية تقدير الأدلة في حدود القانون، و أيا ما كان الأمر فإن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعني تقدم حق القاضي في القضاء بالبراءة، إذ أثار شك موضوعي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية ذاتها .

فإذا كان هناك دليل إدانة و دليل براءة، ولم يتيسر على القاضي ترجيح أحدهما على الأخر، بل تساوت الأدلة كل منها وجب عليها الحكم بالبراءة، وأنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم.

غير انه إذا عجز القاضي عن تفسير نص من النصوص و تملكه الشك في صحة التأويل الذي انتهى إليه يقضي وجوبا في هذه الحالة بتغليب تفسير على تفسير، فيقرر بأنه المعبر عنه قصد المشرع في القانون[1]، وهذه القاعدة لها أثرها في جميع مراحل الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث أن المتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم ببراءته يجب الإفراج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم الصادر ببراءته .

ثالثا: عدم التزام المتهم بإثبات براءته

فكل إجراء يتخذ ضد المتهم دون افتراض براءته يعني نقل عبء إثبات براءته إليه، و هذا أمر غير منطقي إن لم يكن مستحيال ، و المبدأ لشديد ارتباطه بالحرية الشخصية للمتهم يغطي كل مراحل الدعوى الجنائية من التحقيق إلى المحاكمة، و يسفر عن نتائج تصب كلها في صالح المتهم .

يعتبر عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق النيابة العامة، بحيث وجب عليها و المدعي بالحقوق المدنية إثبات توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة مادية أو أدبية. لذلك تلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم على اعتبار أنه برئ، فلا تعرضه لضغط نفسي أو إيذاء بدني و غيرها، ومن أهم الضمانات التي أرساها " مبدأ افتراض براءة المتهم و هذه الضمانة تنطلق من أن البراءة هي و الجريمة هي الاستثناء، و منطقيا من

[1]– مأمون محمد سلامة المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 503

يتمسك بالاستثناء عليه إثباته، ومن يستند إلى الأصل غير ملزم بشيء، هذا على المستوى القانوني النظري[1].

و المتهم في جميع الأحوال غير مطالب بإقامة الدليل على براءته [2]، فإذا أنكر وقوع الجريمة أصلا فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره ، لأن من حقه الصمت و رفض الدفاع عن نفسه، فالنيابة العامة . المطالبة بتقديم الدليل على إدانة المتهم ، فإذا عجزت تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة لان هذا الأخير يتحرى الحقيقة على ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى. أما على المستوى الواقعي العملي، فإن هذا الأمر له مخاطره، فالمتهم إذا اتخذ موقفا سلبيا مستندا إلى أصل البراءة فقد يسوء مركزه في الدعوى لذا فمن مصلحته أن يتخذ موقفا ايجابيا يدافع به عن نفسه و يحسن به مركزه.

و يستفيد المتهم تطبيقا لقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى الجنائية من معاملة شخص شريف بعيدا عن كل شبهة. [3]

الفرع الثالث: تقدير قرينة البراءة

لقد نصت الجميع القوانين الوضعية كما سلف القول إحاطة المتهم بضمانات هامة، عندما يقتضي أو يتطلب الأمر المساس بحريته عند الضرورة استثناءا، ومراد تلك القيود نوعان، نوع موضوعي آخر شكلي .

أولا: قيد موضوعي

يعتبر القيد الموضوعي من الأسباب الموضوعية الماسة بالحرية، بحيث تتوافر أمارات قوية تشكك في هذه البراءة فالقبض والتفتيش للأشخاص و المساكن لا يصح قانونا ما لم تتوافر أدلة كافية على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة وفقا للمادة 51 من قانون

[1]– خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الفتح للطباعة و النشر ، مصر ، 2001، ص ص101–102.

[2]– محمد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، " دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 24.

[3]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي "، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر، 2003، ص.228.

الإجراءات الجزائية الجزائري ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الالتجاء إلى الإجراءات السابقة إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة.

ثانيا : قيد شكلي

يعتبر القيد شكليي من الأشكال الجوهرية التي تفرغ فيها جميع إجراءات المساس بالحرية من أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية لأن المصلحة المحمية التي هي الحرية الشخصية هي مصلحة تهم المجتمع بأسره و لا تقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين ، و كل ذلك ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية.

و خلاصة القول أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يعتبر الأساس الذي يفسر حياد المحكمة وهو الموجه لسائر السلطات العامة بأن لا تقف من المتهم موقف المعارضة و المخاصمة، مما يلزمها أن تمكنه وتيسر له سبل الدفاع عن نفسه مع إفساح المجال أمام المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام.

المطلب الثاني: شرعية إجراءات التحقيق

إن شرعية الإجراءات الجزائية تمثل حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي العام، و هو القانون الذي يتتبع خطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها و النص على العقوبة المقررة عليها، إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقدير مدى سلطة الدولة في معاقبة مرتكبها، إلى غاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد توفير ضمانات تضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة و لما كان من حقها و بما تملكه من أجهزة ردعية الحق في أن تنزل العقاب على المتهم بشتى الوسائل المقررة قانونا، شرعت مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية و القضائية، ملزمة باحترام كافة

القواعد العامة و كل الإجراءات القانونية للإحداث التوازن السليم بين فاعلية العدالة الجنائية و احترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية المتهم و كافة حقوقه الشخصية. [1]

ونقتصر هنا على بيان المقصود من مبدأ الشرعية الجنائية، مبينين مضمونه وأهميته في الفروع اللاحقة ومبرزين أخيرا مدى الضمانات التي يوفرها تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية الجنائية في الوقت الذي كانت فيه سائر أمم أوربا غارقة في الظلام وتعاني من تحكم السلطة وتعسفها، حتى وإن كانت بعض الشرائع الوضعية قبل الميلاد عرفته كقانون حمورابي[2].

و خلاصة القول أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يعتبر الأساس الذي يفسر حياد المحكمة وهو الموجه لسائر السلطات العامة بأن لا تقف من المتهم موقف المعارضة و المخاصمة، مما يلزمها أن تمكنه وتيسر له سبل الدفاع عن نفسه مع إفساح المجال أمام المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام.

دلت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ في العديد من الآيات القرآنية الكريمة مثل قوله تعالى في الآية 15 من سورة الإسراء: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقوله عز وجل في الآية 59 من سورة القصص : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) ، و قوله تعالى في الآية 178 من سورة البقرة (**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...**).

ومن هنا نجد ان الشريعة الإسلامية أول من سطر مبدأ الشرعية الجنائية و بصورة قاطعة كأساس ليس فقط في الجريمة و العقاب و إنما في كافة التكاليف الأخرى، بحيث

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص 119.

[2]– ناصر حمودي محاضرات في القانون الجنائي العام الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق 2009–2010، ص 73.

عالجت هذا المبدأ بطريقة منطقية إلى عدة جرائم القصاص و الحدود و عينت عقوبة لكل منها .

و يستخلص أساس مبدأ الشرعية الجنائية من الكتاب لقوله تعالى : " **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** [1].

وقوله أيضا وما كنا معذبين حتى يبعث رسلا "[2] ، وهذه الآيات قاطعة في معناها وواضحة في مبناها، وانه لا عذاب ولا عقاب إلا بعد الإنذار و الإعلام.

والمقصود بالشرعية الجنائية أنه لا يمكن متابعة أي شخص جنائيا ما لم يأت أفعالا جرمها القانون وقرر لها عقوبة جنائية، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو غيره من القوانين المتضمنة أحكاما جنائية و هذا ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب[3].

ومبدأ المشروعية يعتبر ضمانة هامة للمتهم و ذلك تحميه من تحكم السلطة وتعسفها، يفرض إجراءات غير عادلة أو توقيع عقوبات على أفعال غير مجرمة. [4]

وبالتالي تقتضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع ، أي حماية الفرد ومصلحة المجتمع بالقدر الذي لا يهدر احدها لفائدة الأخر.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 286

[2]– سورة الإسراء، الآية 15.

[3]– بلخيشان صبرينة ، المذكرة السابقة، ص22.

[4]– محدة محمد ، المرجع السابق، ص 191

الفرع الثاني: مضمون وأهمية مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي هي تعبير شهير للقاعدة القائلة "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص" معنى ذلك انه لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا لم ينص عليه القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبات ما لم تكن مقررة ومحددة سابقا في القانون، مما يعني أن القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية و إنزال حكمها على الواقعة الجنائية، ولا يقضي بجريمة بغير العقوبة المقررة لها[1]. و لقد اعتنقت الدول مبدأ الشرعية في جميع الدساتير والقوانين، كما حفلت بتدوينه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك انطلاقا من نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير القانون" فمن خلال هذه المادة أراد المشرع أن يبين انه عند انتفاء النص القانوني أو عدم وجوده يؤدي ذلك بالتبعية لا محالة إلى بطلان كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشخص، سواء أكانت إدانته ، أو عقابا ، أو تدابير أمنية كما انه أراد إضفاء صفة الحماية على الشخص الحفاظ على كرامة الإنسان و حريته و انه لا يمكن المساس بحرية الشخص و كرامته خارج إطار القانون.

ويختلف مضمون مبدأ الشرعية باختلاف مصدرها ، فإذا كان المصدر هو الدستور كنا حيال شرعية دستورية يقابلها التزام سلطات الدولة بمراعاتها ، و إذا كان المصدر هو القانون كنا حيال شرعية قانونية يقابلها التزام المخاطبين بأحكامه باحترامها.

ويتبين أيضا أن مبدأ الشرعية يسبق مبدأ سيادة القانون فالأول يحدد متطلبات الثاني، وأيا كان مصدرها فإن سيادة القانون تعني الالتزام باحترامها و التطابق معها ، فسيادة القانون تنصرف إلى كل من القانون الأساسي و هو الدستور و غيره من القواعد القانونية الأقل مرتبة وبعبارة أخرى فإن الشرعية هي المبدأ، بينما سيادة القانون هي الالتزام بالمبدأ[2] .

[1]– عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص. 169.

[2]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 150.

تعتبر قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات من القواعد الأساسية في التشريع الجنائي، و هي أساس الحرية الفردية التي كفلتها الدساتير و ضمان لحقوق الإنسان هذه القاعدة تقيد القضاة بالنصوص القانونية و تمنعهم من تقرير عقاب على فعل لا يجرمه المشرع أو توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون كما أن قاعدة الشرعية من شأنها أن تحمي الأفراد و ذلك بمنع استبداد السلطة التنفيذية، ويرتب حماية لحقوق الأفراد المكتسبة في حاضره و مستقبله، وفي ذلك ضمان أكيد لحرية الشخص بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة

الفرع الثالث: ضمانات مبدأ الشرعية

من اجل أن يرتب المبدأ الآثار المتوخات منه فيلزمه عدد من الضمانات حيث تتمثل هذه الأخيرة على عدد من المستويات تبرز التوسع الذي عرفه مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية باعتبار انه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص هذا يتطلب أن تكون الأفعال مجرمة بنص ، مما يستوجب هنا رقابة خاصة من طرف القاضي سواء في تكييف الفعل الإجراميأو المعاقبة عليه.

هنا نجد دور النيابة العامة في تكييف الأفعال التي تعرض أمامها بما يفيد منح الوقائع المعروضة عليها اسما قانونيا إلا أن هذا التكييف لا بعد نهائي، فبعد أن تحيل الملف على المحكمة فلهذه الأخيرة أن تغير تكييف حسب ما تراه من وقائع معروضة عليها وهذا في حد ذاته هوضمانة أساسية لمبد الشرعية الجنائية .

أما تطبيق مبدأ الشرعية في القوانين الوضعية يكون بوضع نص يحدد النموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها، من ثمة يتعين على القاضي مطابقة ذلك النموذج على الواقعة المرتكبة ثم تطبيق العقوبة المقررة عليها، وعلى ذلك فإن مبدأ الشرعية يتطلب من القاضي الجنائي الالتزام بالقواعد التالية:

أولا: بيان التكييف القانوني للجريمة

وكذلك يكون لتحديد عناصر أو أركان الجريمة و تحديد النص القانوني الملائم و الذي ينطبق على هذا الفعل، فانعدام النص يوجب القاضي بالحكم بالبراءة و لا يتابع الشخص القائم بالفعل جزئيا، فإذا تبين أثناء التحقيق الجنائي فيجب على المحقق أن يأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. [1]

كما أنه لا يحق للقاضي الجنائي الاستناد إلى العرف أو قواعد العدالة أو مبادئ القانون الطبيعي لاستخلاص النص القانوني الذي يجرم الفعل، بل الوسيلة الوحيدة لتجريم الفعل هو وجود نص قانوني يجرمه و يعاقب عليه بعقوبة محددة لكل فعل جرمي.

ثانيا : عدم تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعي

يعد عدم الرجعية من اكبر ضمانات المتهم، بحيث نجد المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري تنص على انه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل "شدة وهذه المادة تتماشى مع نص المادة 46 من الدستور ، فلو خالف المشرع هذا المبدأ مصدرا قوانين تشريعية سارية بأثر اعتبرت رجعي غير دستورية طبقا لنص المادة 140 و 142 من الدستور التي تنص على أن القضاء أساس الشرعية والمساواة، كذلك خضوع العقوبات على أساس الشرعية و الشخصية و بالتالي على القاضي أن يمتنع عن تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، كما في ذلك من مساس لحرية الأفراد العامة و حرية المتهم خاصة، بالتالي لا يجوز أن يطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان معاقبا عليه بعقوبة أشد مما يقضي به النص الجديد غير انه عدم الرجعية المطلقة للقوانين الجزائية قد لا يكون لصالح الأفراد و ذلك عند صدور قانون جديد يلغي القانون القديم و الذي أصبح بموجبه الفعل المجرم في ظل القانون القديم مباحا في ظل القانون الجديد، حيث أن المتهم في ظل القانون القديم يستفيد من أحكام القانون الجديد لأنه أقل شدة وفقا

[1]– عمارة عبد الحميد المرجع السابق، ص ص .187–188.

للاستثناء الوارد في المادة 02 من قانون العقوبات، ومن جهة أخرى تماشيا و مبدأ الأثر الفوري للقوانين و مسايرة لمبدأ الشرعية و المساواة أمام القانون.

ثالثا: التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية

من بين أهم التزامات القاضي نحو القانون، أن يقوم بتفسير النصوص الجنائية و تأويلها طبقا للوقائع المعروضة عليه، إلا انه ليس له سلطة مطلقة في ذلك، حتى لا يصل إلى تقدير جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع، وهو أمر محظور، وهناك قاعدتين أساسيتين تقيد القاضي عند تفسيره للنصوص و تتمثل في:

1- عدم التوسع في التفسير

إذ أن هدف التفسير هو كشف قصد المشرع من خلال ألفاظ النص و مضمونه على شرط أن لا يؤدي ذلك إلى الخروج عن قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، فالتفسير يجب أن يقف عند الحد الذي يخشى فيه خلق جرائم و عقوبات لم ينص عليها القانون أو إباحة أفعال كذلك جرمها القانون.[1]

2- عدم استعمال القياس في تفسير النصوص الجنائية

إذ يعرض هذا المبدأ الشرعية للخطر، إذ قررت محكمة النقض الفرنسية انه لا يجوز للقاضي أن يسعى عن طريق القياس إلى نقض القانون و توقيع العقاب في غير الحالات التي ذكرها المشرع، إذ أن مبدأ

الشرعية الجنائية هو ضمان أساسي لحقوق الفرد ينتج عنه حتما استبعاد القياس في النصوص الجنائية التي تتعلق بالتجريم ، فإن استعمال القياس جائز فيما يتعلق بالنصوص الإجرائية التي تجعل المتهم في موقف أسوأ، وقد يكون جائز في النصوص الموضوعية إذا كانت في صالح المتهم، كأن تقرر سببا للإباحة أو الإعفاء من العقاب للمادة 2/39 من

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق،ص801.

قانون العقوبات الجزائري، أو لامتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيضها وفقا لنصوص المواد 47-48-49 من نفس القانون[1].

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن الشرعية الجنائية جاءت لكي تحافظ على الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص، حتى ولو كانوا في نظر القانون متهمين بارتكاب جرائم تخل بالنظام و الآداب العامة للمجتمع، وان كان للسلطة العامة أن توقع العقاب عليهم فإن القانون قد قيدها بمبدأ الشرعية الجنائية بأركانها الثلاثة ، حتى تكفل عدم المساس بحرية المتهم وحقه في الدفاع عن براءته.

الفرع الرابع : حياد هيئة التحقيق

إن الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، غالبا ما تقرر في دساتيرها و تشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق إذ يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشرة مهامه ، وهو ضمان من ضمانات استقلالية القضاء، و يقتضي هذا الحياد إبعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعترضها إن الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، غالبا ما تقرر في دساتيرها و تشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق إذ يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشرة مهامه، وهو ضمان من ضمانات استقلالية القضاء، و يقتضي هذا الحياد إبعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعترضها لخطر التنافس، أو الانحياز إلى خصم دون أخر، وان لا يمارس المحقق مهمته بناء على فكرة مسبقة ضد المتهم أو لصالحه.

وعليه فان أول ضمانة تكفل الوصول إلى الحقيقة دون الإضرار بالحقوق الأساسية للمتهم هي . حياد القائم بالتحقيق، إذ تضمن نزاهة المحقق عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى[2]، فغايته هو تحقيق العدالة لا غير، وحتى نتعرف على الضمانات التي يتحصل عليها

[1]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 131.

[2]– بغدادي جيلالي، التحقيق،" دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص ص. 69-70.

المتهم من خلال السلطة القائمة بالتحقيق واستقلاليتها، لا بد أولا من التعرف على جهة التحقيق ذاتها، لذا ارتأينا أن نفرد لها فرعا من هذا المطلب، بعدها سنتطرق في الفرع الثاني لموضوع الفصل بين السلطة التي تتولى الاتهام و تحريك الدعوى و بين سلطة التحقيق أو أن تجمع النيابة في يدها سلطة التحقيق بالإضافة إلى سلطة الاتهام، و في الأخير سنتطرق إلى الصفات الخاصة التي ينبغي إن تتوافر لدى القائم بالتحقيق كل في فرع مستقل حسب المنهج الآتي:

أولا : السلطة القائمة بالتحقيق

أول ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة والاستقلالية و حسن تقديرها ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه[1].

و الناظر في قوانين الإجراءات الجزائية يجد أنها مختلفة ومتمايزة في نظرتها للمكلف بسلطة التحقيق اعتمادا على ما تأخذ به من إجراءات و ما تأثرت به من تيارات، فنجد التشريع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية حذا حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، حيث خص بها قضاة أصليون على درجتين و هم قضاة التحقيق و هذا بالرجوع إلى نص المادة 38 من ق. إ.ج و التي تنص على انه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري...." و يمثلون أول درجة بالنسبة للتحقيق، وقضاة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 بقولها: " تشكل في كل مجلس غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل" باعتبارهم جهة تحقيق من الدرجة الثانية، حيث تملك سلطة الرقابة على كافة أعمال قاضي التحقيق منها رقابة ملائمة إجراءات التحقيق و رقابة صحة إجراءات التحقيق [2] وفي غياب

[1]– دريد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2002، ص. 43.

[2]– الشواربي عبد الحميد ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي ،المرجع نفسه، ص. 130.

هذه الصفات يفقد التحقيق جوهره وأهميته و مصداقيته في إثبات وقوع الجريمة و إسنادها إلى شخص معين بما يطابق القانون. [1]

فهذه الجهات كلها تمثل جهات التحقيق العادية، كما أنشأ المشرع الجزائري وظيفة التحقيق بالنسبة للأحداث و أناط به مهمة إجراء التحقيق، وهذا ما تشير إليه المادة 1/450 من ق. ا . ج و التي تنص على: " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين..." ، على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة . بل و تحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

وعليه إذا كان المبدأ هو أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين مهما كان سنهم أو وظائفهم، فإن القانون ينص على أن يتولى التحقيق بالنسبة لبعض الأشخاص قضاة مختصون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مرحلة التحقيق التي تسبق مرحلة المحاكمة تكون إلزامية في الجرائم الجسيمة أي في الجنايات، ومما يوضح ذلك نص المادة 1/66 منه حيث تنص: " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات.....أي أن الجريمة المرتكبة إذا كانت تشكل جناية، ففي هذه الحالة وكيل الجمهورية ملزم بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يحرك الدعوى بطلب يقدمه لقاضي التحقيق و بين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لان التحقيق في مواد الجنح اختياري وهذا ما أشارت إليه المادة 66 الفقرة الثانية.

[1]– بوسقيعة أحسن التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص. 16.

أما إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة في هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الأمر لقاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية و هذا ما نصت عليه المادة 66 الفقرة الثانية بقولها : " كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية..". [1]

ثانيا : استقلالية هيئة التحقيق

تعتبر ستقلالية هيئة التحقيق هي مسألة الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق و ما تكفل للمتهم من . ضمانة، يجدر بنا أن نتطرق إلى موقف الفقه من مبدئي الفصل و الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق، ثم لنا بعد ذلك التطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

1- موقف الفقه من الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق

اختلاف الفقه بشأن مسألة الجمع أو الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق إلى طائفتين، فهناك من يؤيد مبدأ الجمع بين الوظيفتين حيث يرى أن الحياد يتوافر حتى لو جمعت النيابة العامة بين الاتهام والتحقيق، ومن ثمة من يعارض ذلك و يؤيد مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق، وفيما يلي عرض لهذين الاتجاهين على النحو التالي:

الاتجاه الأول : موقف الفقه المؤيد لمبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يرى جمع من الفقهاء القانون الجنائي أن الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق في يد واحدة لا يخل بضمان حياد سلطة التحقيق، بل سيعمل على تبسيط الإجراءات ويسرع فيها ويزيد من فاعليتها.

كما يرى بعض مؤيدي هذا الرأي انه من المستحسن الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد واحدة، وذلك أن النيابة العامة ليست خصم عادي يخشى انحرافه وتحيزه وإنما خصم شريف يحرص على براءة البريء و إدانة المجرم. [2]

[1]- بن طاية بسمة ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر 2005-2008، ص. 32.

[2]- بن طاية بسمة، المذكرة السابقة،ص32.

فإن لبست ثوب الخصم في الدعوى، فإنما يكون هذا بعد أن تثبت من انه مرتكب الجريمة[1]، أما من قبل فهي تأخذ الأدلة التي يجمعها مأمور الضبط القضائي و تستعرضها و تفندها وتستجوب المتهم وتسمع الشهود و تتخذ باقي إجراءات التحقيق.

إلا انه رغم الحجج التي اعتمد عليها أصحاب النظرية الجامعة بين الاتهام والتحقيق، يمكن أن توجه لها انتقادات من بينها إن النيابة العامة يجمعها بين الخصم و الحكم في آن واحد تحرم المتهم من تجنب أخطاء النيابة أثناء التحقيق ما يجعله ينتظر المحاكمة لعرض تظلماته.

الاتجاه الثاني: موقف الفقه المؤيد لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق

ومن نجد ومنه يبقى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق رغم الانتقادات التي وجهت إليه، هو النظام الأكثر ملائمة وتحقيقا للعدالة الجنائية، واحتراما للحقوق والحريات الفردية، وضمانا لمبدأ استقلال المحقق وحياده، والدليل على ذلك صار هذا المبدأ يمثل النظام الأكثر قبولا من معظم التشريعات، ومن بينها التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري

وجوب الفصل بين سلطات الادعاء و التحقيق و الحكم نظرا لما يحققه هذا الفصل من ضمان للمتهم إذا ما اعتبرنا الاختلاف الوظيفي بين هذه الجهات، فمهمة الادعاء تتمثل بتوجيه التهمة عن الجريمة[2]

الواقعة إلى شخص معين، ومهمة قضاء التحقيق هي مواجهة المدعى عليه بالأدلة المساقة ضده النقطة الأهم في مجال استقلالية القضاء و مدى تأثيره على الحكم هي الفصل بين كل من قضاء الادعاء من جهة و قضاء التحقيق من جهة أخرى.

[1]– حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص. 343.

[2]– عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر، ص37.

2- موقف المشرع الجزائري من الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق

لقد عرف المشرع الجزائري و بتأييده لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعم تحيزه و استقلاليته ، فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية و أنيط لقاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي.

وعملا بهذه المبادئ و ضمانا لحقوق الدفاع و سعيا في إظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفسية المتقاضين بصفة عامة و المتهم خاصة و على المشرع إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا النيابة العامة و ليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين أو يجبره على اتخاذ أي إجراء بل انه يتمتع بصلاحية واسعة فتنص المادة 1/68 : يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، لذا فقاضي التحقيق يجمع بين وظيفتين أساسيتين هما:

- وظيفة البحث عن دليل سواء دليل إثبات أو دليل نفي.
- وظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي توصل إليها.

ما يدل على أن استقلالية قضاء التحقيق من ابرز الضمانات المشرعة للمتهم، رغم أن سلطة الاتهام قد خولت قانونا بعض إجراءات التحقيق لما جاءت به المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وفي الأخير إن كان لابد من الترجيح في مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، فنرى أن العقل و المنطق يقتضيان الفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين، وإناطة كل منهما إلى جهة مستقلة.

[1]- حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 344.

ثالثا : صفات المحقق

من أهم الضمانات للتحقيق أن يتولاه شخص يتصف بالحيدة والنزاهة , يؤدي واجباته من غير تحيز أو محاباة لأي طرف من أطراف الخصومة .، لذا فإن نجاح المحقق في عمله يستلزم توافر خصائص معينة لديه ، سوف نتناول أهمها:-

1 – صفات المحقق :حتى يتمكن المحقق من أداء المهام والواجبات المكلف بها وتحقيق النجاح في كشف الجريمة والوصول لمرتكبها فإنه يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الصفات التي نشير هنا إلى أهمها وأكثرها تأثيرا في سير التحقيق وهي :

أ- **الإيمان برسالته** :إن إيمان الفرد بعمله وبالرسالة والمقاصد التي تنطوي عليها يجعله يتفانى في أداء واجبه في سبيل تحقيق الغايات والمصالح المنشودة منه . وتوجب الشريعة الإسلامية على المحقق وكل مكلف بالحكم بين الناس أن يقيم العدل . وفي ذلك قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [1]

وإيمان المحقق برسالته يدفعه للإخلاص في العمل وسلوك سبيل الحياد التام والموضوعية في جميع ما يباشره من إجراءات ، ويصونه من الانحراف بالتحقيق ، وأصول التحقيق تقتضي أن يجرد المحقق نفسه من كل تأثير لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة في توجيه التحقيق بما يرضي شهواتهم وأطماعهم .

2- **قوة الملاحظة** : وهي القدرة على استيعاب الأمور والوقائع مهما كانت دقيقة . فيكون منتبها يقظاً ملماُ بكل ما يراه ويدور من حوله ، ولا يدع حدثاً أو تصرفاً يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل على اعتبار أن لكل واقعة دلالتها وأهميتها في إظهار الحقيقة .ولقوة الملاحظة أهمية بالغة عند إجراء المعاينة فهي تكشف عن بعض الآثار المادية ومخلفات الجريمة التي تفيد في التعرف على الحقيقة ، وقوة الملاحظة صفة

[1]- سورة المائدة الآية (8)

يجب أن تلازم المحقق في كل إجراء يتخذه في التحقيق ، فهي ضرورية أيضا عند التفتيش والاستجواب وسماع الشهود وغيره .

3- سرعة التصرف :

ولا يقصد بالسرعة العجلة التي تضيع الحقوق وترتب أسوأ النتائج وتوقع المحقق في أخطاء كثيرة لا يمكن تداركها أو تصحيحها , ولكنها تعني المثابرة والنشاط في مباشرة الإجراءات وفقاً لمقتضيات التحقيق ومصلحته ، وسرعة التصرف من جانب المحقق تشمل عدة عناصر أهمها :

أ – سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة :

يجب على المحقق الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة فور تلقيه البلاغ أو الشكوى بوقوع جريمة فالتراخي وعامل الزمن يساعدان في تغيير معالم المكان وطمس آثاره ومحتوياته . فمضي الوقت وتقاعس المحقق عن الانتقال على وجه السرعة يتيح للجاني الفرصة للتلفيق والعبث بآثار الجريمة وماديا‌تها [1].

ب _ سرعة إحضار الشهود ومناقشتهم :

يجب على المحقق استدعاء الشهود وإحضارهم على وجه السرعة لكيلا تتعرض ذاكرتهم للنسيان ، وقد يؤدي التراخي في إحضارهم إلى فوات شهادة أحدهم ، وشهادته لها أهميتها في ظهور الحقيقة ، فيتبين أنه غادر البلاد أو توفي قبل سؤاله [2].

ج – سرعة ضبط المتهم واستجوابه :

على المحقق ، إن تعرف على المتهم ، أن يبادر بالقبض عليه فوراً وإحضاره في أسرع وقت ممكن ، فالمبادرة نحو ضبط المتهم تحول دون هربه أو محاولته طمس الأدلة على جريمته أو إخفاء السلاح أو الآلات المستعملة في ارتكابها .

---

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص53.

[2]- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 132.

د – سرعة إنجاز التحقيق في الدعوى :

فالتأخير في سير التحقيق يضعف من شأنه ويلحق ضرراً فادحاً بالعدالة .

4- التزام المحقق بالدقة الإتقان في العمل :

ومن مقتضيات الدقة والإتقان التأكد والتثبت من تفصيل الأمور وجزئياتها وتمحيصها وعدم اخذ الأشياء على ظواهرها .

وتوجب الدقة مراعاة الترتيب والتسلسل في إجراءات التحقيق ، وبهذا يأتي التحقيق متماسكاً ومترابطاً ، ومن مقتضيات الدقة أيضاً فحص الأقوال والمعلومات للتأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع .(والدقة والترتيب يسفران عن إعداد سليم لمحضر التحقيق فيأتي مستوفياً وشاملاً لجميع عناصر التحقيق).

5- هدوء النفس :

نجاح التحقيق رهن بقدرة المحقق على التصرف وضبط النفس في معاملة المتصلين بالدعوى الجنائية . ويتعين على المحقق ، إن كان يستجوب متمهاً أو يناقش شاهداً ، ألا يصيبه الضجر والسأم وإن امتد وقت الاستجواب او المناقشة لفترات طويلة

6- السرعة في الانجاز و قوة الملاحظة و الدقة و الترتيب

فلابد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة، ودقيق في أعماله، و سريعا في انجازها، فعليه أن ينتقل اثر إخطاره بوقوعها إلى مكان الجريمة، لأن عامل الزمن له اثر في ضياع الأدلة أو تغيير معالمها، وعلى المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يدور حوله، ولا يدع أمرا يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير و التحليل.

وعليه أن يراعي الدقة و الترتيب في أعماله حتى تكون مترابطة و متماسكة، فلا ينبغي أن يتسرع بحجة ضيق الوقت، أو يتراخى عن القيام بإجراء مستعجل وهذا حتى لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق المتهم أو المساس بالعدالة.

ولقد حاول المشرع الجزائري أن يوفق بين السرعة و الفعالية المطلوبين في الدعوى الجنائية ، وقد راعى في ذلك المصلحة العامة، ومصلحة المتهم خاصة و يتجلى ذلك في المواد 38 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية، فبموجب هذه النصوص يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة، و يباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي أو يكلف احدهم بمواصلتها، و بموجبها أيضا لا يحق لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلا مرة واحدة في الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاثة سنوات و مرتين في الجنايات، وذلك لضمان السرعة في الانجاز و ضمان عدم المساس بحرية المتهم بصفة مستمرة.

7- التحلي بالأخلاق الحميدة و النزاهة و الهدوء

على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة و أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن استقلاليته و حياده، وعليه فما دامت مهمة قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها، فان القانون يستلزم منه أن يكون محايدا ، كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بان الأصل في المتهم البراءة و أن الشك يفسر لصالحه، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم وما عليه بعين العدالة و الإنصاف، وهذا حتى يكسب احترام و ثقة المجتمع. [1]

[1]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 24

المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في حق الدفاع

يعتبر حقوق المتهم من بين الاساسية التي يكون فيها المبادئ التي اختلف فيها الفقهاء حول تحديد ماهية حق الدفاع Droit de defender، فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول " بان حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض علـى قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه كان في حالة دفاع ،شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية مـن العقاب أو المخففة له

إن احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق الابتدائي يمثل حجر الزاوية للإقامة صرح عدالة جنائية فعالة ، وتضمن أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية الجزائية، وما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية يكون قانون الإجراءات الجزائية مرآة العاكسة للأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المكرسة للوصول إلى الحقيقة خدمة للمجتمع وتوطيدا وإرساء لدعائم دولة القانون.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين بحيث نتناول في الأول: الحق في الدفاع وأما في المطلب الثاني: الحق في الاستجواب

المطلب الأول: الحق في الدفاع

الحق في الدفاع حق طبيعي فطري وذلك أن الإنسان قد اعتاد على الدفاع عن نفسه كلما تعرض للاعتداء. كما نجد أصله مستمد أيضا من تلك القاعدة الجوهرية التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة وهذا الحق تعترف به الدساتير والقوانين للكافة ونادت به الشرائع الدينية التي هي أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، واعتبره الإسلام حقا أصيلا وهذا الحق كفله الدستور الجزائري وأحاطه بكثير من الضمانات وأكد على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ونظمه قانون الإجراءات الجزائية أمام القضاء الجنائي وحدد الوسائل التي يخولها هذا الحق لهذا الشخص. وفيما يلي سنقوم بتعريف الحق في الدفاع، ونبين من أين جاء هذا الحق أي مصدره، ونبين أهميته. [1]

الفرع الأول: تعريف الحق في الدفاع

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى الحق في الدفاع ولم تحدد كلمة الفقهاء حول تحديد ماهيته، فمنهم من عرف حق الدفاع بأنه: « حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة »

أو هو « مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بالإدعاء المقام ضده. [2]

في حين يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها : « تلك المكنات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا للتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بالعدالة. »[3]

---

[1]– سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 15.

[2]– سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص .15.

[3]– خميس محمد ، المرجع السابق، ص . 6.

وللحق في الدفاع مدلولان، أحد هما واسع والآخر ضيق، فالأول يعني كافة الصور والوسائل المتاحة التي تحمل معنى الحماية للمتهم، أما الآخر فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه.

وما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تصب في معنى واحد مما يدفعنا إلى محاولة استخلاص تعريف يكون كالتالي: « الحق في الدفاع يتمثل في تلك الوسائل أو الطرق المشروعة والمتاحة للمتهم أو محاميه من أجل تفنيد التهمة المسندة إليه ويسمح له أيضا بأن يحظى بمحاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لضحية باسترجاع حقوقه وبالتالي حماية ممتلكاته من الضياع أو حماية نفسه من كل ما يهدد استقرار حياته. [1]

الفرع الثاني: مصادر الحق في الدفاع

من المؤكد أن للإنسان كل الحق في أن يدافع عن نفسه، وله الحق في اللجوء إلى القضاء وهو حق معترف به من قبل كل الدساتير والقوانين للجميع، ونادت به الشرائع السماوية أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، ولقد اعتبره الإسلام حقا أصيلا.

ويعد حق المتهم في الدفاع لدى الشريعة الإسلامية من أهم عناصر إقامة العدل، الذي أعتبره أعظم حقوق الإنسان، وأحاطته بأقوى وأسمى الضمانات، فأوجبت المساواة التامة أمام القانون والمحاكم، كما أوجبت الحكم دون تحيز، والمساواة بين المتقاضين، وإتاحة كافة المجلات والضمانات القانونية لإقامة حججهم وبياناتهم والدفاع عن أنفسهم.

ويعد حق الدفاع في الإسلام كما هو في القوانين الوضعية من لوازم الاتهام، فهو من المسلمات، وإن كانت لا توجد نظرية عامة بحق الدفاع عن نفسه بنفسه أمام القضاء أو الاستعانة بغيره، للدفاع عنه في فقد عرفت الشريعة الإسلامية كافة الصور والوسائل التي يمكن للمتهم بواسطتها ممارسة حق الدفاع عن نفسه في ضوء الأسس التي أرساها ووضعها القرآن الكريم، والشرعية أساس العقاب إذا لا يمكن في ظل أحكام الشريعة الإسلامية أن تبدأ

[1]– حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر، ،ص.238.

الإجراءات الجنائية ضد أي شخص إلا متى استبد فيه بمعنى أنه قد خالف نصا عقابيا سابقا لفعله، فالقاعدة في الشريعة أنه: "لا تكليف قبل ورود الشرع "وهو ما يعرف في العصر الحديث " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أو " مبدأ الشرعية فالحق في الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه شرط عدم المساس بحقوق الآخرين، ولو أدت به وسائله إلى ما يعارض قواعد العدالة المطبقة. [1]

وكما نجد مصدر الحق في الدفاع في الدستور وكفله لكل شخص، إذ تنص المادة 151 بفقرتيها الأولى والثانية على أنه: "الحق" في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وكذا المادة 150 التي جاء فيها "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

الفرع الثالث : أهمية حق الدفاع

إن الحق في الدفاع حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا[2] . وأن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني تأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها نشر الطمأنينة في نفوس الجمهور،و إفلاته من عقاب وإنما هو وعلى المتهم أن يدفع التهمة الموجه إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وهذا ما شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة ، حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم كما تمحو مظنة التهاون حين تحكم ببراءته . [3]

[1]– سعد حماد صالح القبائلي ، حق المتهم في الدفاع في الشريعة الإسلامية، على الموقع الإلكتروني، www.aladel.gov، تاريخ الزيارة: 22 افريل 2023.

[2]– حاتم بكار المرجع السابق ،ص.240.

[3]– خميس محمد ، المرجع السابق، ص 80.

فالعدالة المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولابد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والممثلة في سلطة الاتهام، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع. [1]

وتبرز أهمية الحق في الدفاع باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد هذا الأخير عناء إثبات براءته، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مصر بقولها : "... حق الدفاع يعتبر ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي يطلبها الدستور في المادة 67 منه "،حيث يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، فهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة.

الفرع الرابع: ركائز حق الدفاع

[1]– الشواربي عبد الحميد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي المرجع السابق،ص 115.

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم من شأنها تحقيق غايات نبيلة وأهداف أساسية وذلك دعما لحق المتهم في إثبات براءته وتجمل هذه الركائز في إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام لمباشرة دفاعه.

أولا: إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه

فالإحاطة بالتهمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع، إذ نقصد به إعلام المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالإدعاءات المسندة إليه، والبحث عن الأدلة لتدعيم دفاعه، حتى لا يكون في موقف إزاء تهمة لم يعلم بها.

وسبل العلم بالتهمة وإحاطة المتهم بها عديدة منها سبل الشخصي كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومعرفته بأدق تفاصيل التهمة الموجهة إليه. [1] وسبل موضوعية كالإخطار والإطلاع، كما جاء في المادة 100 ق. إ. ج بقولها: « على أن القاضي يجب أن يعلم صراحة المتهم بكل واقعة من وقائع المنسوبة إليه...»

ومن أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة المسندة إليه هو حقه في الإطلاع على أوراق الدعوى كما يحق للخصوم أن يطلعوا على إجراءات الدعوى بغير استثناء متى طلبوا ذلك، فإذا منع المتهم من الإطلاع على ملفه، يعتبر هذا الإخلال بحقه في الدفاع حسب نص المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا : الاستعانة بمحام

ويعد حق الاستعانة بمحامٍ من الحقوق البارزة والمهمة بين حقوق الدفاع، فيستطيع المحامي من خلال حضوره مراقبة إجراءات التحقيق ويمنع أي إساءة لاستعمال السلطة، كما أن حضوره يبعث الطمأنينة لدى المشتكى عليه من جهةٍ، ويذكره بحقوقه من جهةٍ أخرى. وحق الاستعانة بمحامٍ معترف به دستورياً في مرحلة المحاكمة لدى أغلب الدول ، كما تنص معظم التشريعات الإجرائية الجزائية على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق

[1]– حاتم بكار ، المرجع السابق، ص 248.

الابتدائي، بيد أن الخلاف يثور حول مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، فهل للمشتبه فيه الحق في فالقاعدة العامة، إن المتهم حرّ في اختيار محاميه، وحقه أولى من حق القاضي في تعيينه، فكان للفقه الإسلامي مساندة على هذا ، إن اعتبروا حق المتهم في الدفاع عن نفسه واختيار محاميه من الشرع. وتنطوي نصوص الشريعة الإسلامية على ما يدعم مبدأ استعانة بمحام مباشرة حق الدفاع، فقال تعالى: «فإذا كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل[1] فدل ذلك على جواز الاستعانة بشخص قادر على تبيان الحقيقة وإظهارها عند عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه. إذا أنه تظهر الحاجة إلى اتصال بمحامي حينما يكون المتهم محبوس أما إذا كان طليقا فيحق له الاتصال بمن شاء وكذا الاتصال يبعث الطمأنينة والارتياح في نفسية المتهم، ويكون المحامي في موقف يسمح له بالإحاطة بأوجه الدفاع التي يصعب المتهم النطق بها شخصيا. [2]

المطلب الثاني : الحق في الاستجواب

تقتضي عملية التحقيق القيام بالعديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس و تقيد الحرية الشخصية للأفراد و من هذه الإجراءات الاستجواب، و نظرا لخطورته وجب إحاطته بمجموعة من الضمانات التي يمكنها تقييد السلطات القضائية أثناء تطبيقها لهذا الإجراء، فهذه الضمانات تحقق التوازن بين المصلحة العامة في البحث عن الحقيقة والمصلحة الفردية في عدم التعرض لحقوق و حريات الأفراد.

وهو ما يقتضي أن نتناول في هذا المبحث تعريف الاستجواب، وسنتطرق أيضاً إلى مشروعية الاستجواب وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعده على كشف براءته، فعدم استجواب المتهم رغم عدم غيابه

[1]– سورة البقرة، الآية 282

[2]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص.252.

يشكك في حياد المحقق ويضعف الثقة في إجراءات التحقيق التي باشرها وهي مسألة موضوعية، لذلك رأينا بيان تعريفه والهدف منه وطبيعته وأهميته وضرورته من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف الاستجواب

للاستجواب أهمية بالغة في التحقيق، فبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، و يناقشه في التهمة المسندة إليه، و للاستجواب العديد من التعاريف نذكر منها: "مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق و مناقشته تفصيلا فيها، و مطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه".

ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد الاستجواب لكن اقتصر على تحديد كيفية إجراءه وضماناته وللاستجواب عدة تعريفات فقهية، فهو يعني موجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها، كما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "مناقشة المتهم تفصيليا" في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه." [1] وأضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلا: "الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع بنفيها." ويتضح مما سبق أن الرأي أجمع على أن الاستجواب يتضمن عنصرين أساسيين ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدهما. فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف المتهم أنه قد ارتكب الفعل المسند إليه والذي يجري التحقيق من أجله وإنما المقصود منه هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من المتهم بما يقوم ضده من دليل وإحاطته علما بما يدور في التحقيق خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع. [2]

[1]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق،ص 284.

[2]– مصطفى مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر مصر،1999، ص ص 48 – 49.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت عنه براءته، لأن مهمة المحقق لا الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا فالإقرار والإنكار يدخلان تنحصر في جمع في مفهوم الاستجواب.

الفرع الثاني : مضمون الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يجرى من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وفقاً لما قرره قانون الإجراءات الجزائية، فمن خلاله يتم التثبت من شخصية المتهم وتوجيه التهمة إليه، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة قبله، ومناقشته تفصيلاً في كل ذلك، ويبدي المتهم دفاعه بدرء الاتهام عن نفسه.

يتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة، فهو إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بغرض الكشف عن مرتكب الجريمة، وذلك من خلال مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده، ووسيلة دفاع يتيح الفرصة للمتهم في أن يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، وسنبين ذلك في فرعين.

أولا: الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق

ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، يأخذ طابع المناقشة التفصيلية حول الواقعة والأدلة المقدمة ضد المتهم، يمكن المحقق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معاً الأمر الذي يبرر أهمية الاستجواب خصوصاً في التشريعات ذات المصدر اللاتيني التي تأخذ بنظام التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى رأسها فرنسا

وتخوف البعض بأن المحقق قد يستبيح لنفسه أساليب من بينها استعمال القسوة والعنف، أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم، وذلك لحمله على الاعتراف أثناء استجوابه

إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى تأييد إجراء الاستجواب في التحقيق الابتدائي، نظراً لأهميته في إظهار الحقيقة، فضلاً عن أنه يتيح للمتهم فرصة عرض وجهة نظره وتنظيم دفاعه، وقد يمكنه ذلك من تفنيد الشبهات القائمة ضده، وتأخذ غالبية التشريعات المقارنة بهذه الوجهة، أما الخوف من تعسف المحقق في استعماله لأساليب الإكراه والخداع، فقد تقرر له ضمانات هامة تحول دون إخلاله بحقوق المتهم

وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "استجواب الخصوم هو طريق من طرق تحقيق الدعوى، شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة في الخصومة، توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها، كما تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى"

ثانيا : الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم

الاستجواب يقوي من ضمانات الدفاع، فيؤدي إلى حماية حقوق المتهم، إذ يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكنه من الإحاطة بجميع امتيازاته وضماناته المتعلقة بهذا الصدد[1]

ولكونه وسيلة دفاع، فمن خلاله يتاح للمتهم أن يناقش ويدفع عن نفسه الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يقتنع المحقق بوسائل دفاعه المقدمة له، خاصةً إذا كان صادقاً، فيقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، في حين إذا لم يتم استجوابه لظلت الأدلة كما هي قائمة ضده، ويحال على ضوئها إلى المحكمة[1]، بل إن البعض رأى بأن صفة الدفاع هي الغالبة، لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه[2].

[1]– مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006، ص 24 .

واستناداً إلى أن الاستجواب وسيلة دفاع، فقد أوجب المشرع القيام به بعد القبض على المتهم مباشرةً، وقبل صدور قرار الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق.

كما أن الاستجواب يحمي المتهم ويقوي ضمانات دفاعه، فهو الوسيلة التي تنبه المتهم إلى معرفة حقوقه، مثل حقه في الصمت، ودعوة محاميه للحضور معه أثناء الاستجواب، وهذه على سبيل المثال وليس الحصر.

وبناءً على ما تقدم، يتبين لنا بأن الاستجواب يتميز بطبيعة خاصة مختلطة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، وبوصفه وسيلة دفاع يتمكن المتهم من خلاله من درء الاتهام عن نفسه، حيث يستطيع أن يبرئ نفسه، خاصةً إذا كان بريئاً، وبالتالي يتجنب إحالته إلى المحكمة.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للاستجواب

للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، و هو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده و الرد عليها، فهو وسيلة دفاع حين يسمح للمتهم بأن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، و بكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن و أدلة،[1] و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، فالاستجواب لم يعد قاصرا على توجيه الاتهام للمتهم مدعما بالأدلة التي جمعتها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستطيع بها تقدير تبريراته عما يسند إليه و ما يقدم ضده. المبحث الثاني: ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري خوفا من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم و انتزاع

[1]– علي عبد القادر القهوجي ، ، ص. 288.

الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و من الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحرية الشخصية أثناء تنفيذ هذا الإجراء ما يلي:

أولا: السلطة المختصة بالاستجواب وخلو الاستجواب من الإكراه

1- السلطة المختصة بالاستجواب التحقيق،

و لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي حظر على هذا الأخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه حسب المادة 139 ق.إ.ج، و العلة في قصر مباشرة الاستجواب على المحقق، أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و هو ما قد يؤدي به إلى الاعتراف أحيانا، و لهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه، و يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات المختصة أن يقوم باستجوابه و لو مرة واحدة على الأقل، لأن الاستجواب حق للمتهم و واجب على المحقق. [1]

2- خلو الاستجواب من الإكراه

و من هنا لقد حدد المشرع الجزائري خلو الاستجواب من الإكراه يجب أن يكون الاستجواب بعيدا عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه سواء كان ماديا أو أدبيا يبطل الاستجواب و بالتالي يبطل الاعتراف، و البطلان يكون مطلقا فهو من النظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في رفضه لاستعمال العنف و الإكراه في التحقيق حيث أقر بعدم مشروعية العنف و الإكراه كوسيلة تحقيق سواء في الدستور أو قانون العقوبات، فمن استقراء نصوص الدستور

[1]- فرحات أشرف الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني : www. Mohamoon. Com، تاريخ الزيارة: 25 أفريل 2023

لسنة 1996 نجد المواد 34 و 35 تمنع استعمال الإكراه في التحقيقات، حيث تنص المادة 34: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، وتنص المادة 35: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

و نجد هذا الحظر أيضا في قانون العقوبات حيث نصت المادة 107 منه على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد..."، و يتحقق الإكراه بالعنف و الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو استجواب المتهم و هو مفيد بالقيود الحديدية أو يكون تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب أو عقار البانتوتال Pentothal) مصل الحقيقة كما يتحقق الإكراه بالوعد و التهديد و استجواب المتهم لفترات طويلة، أما الوسائل العلمية التي لا تمس بكرامة الإنسان و لا تؤثر على إرادته فلا مانع من استخدامها كأخذ عينة دم أو غسيل معدة. العبرة في استبعاد الإكراه من التحقيقات كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره أية قيمة و كذلك في بعض الأحيان يدفع بعض الأبرياء للاعتراف على جرائم لم يرتكبوها لكي يتخلصوا من آلامهم وهنا يكون المجرم أحسن حالا من البريء.

ثانيا : حق المتهم في الإحاطة بالتهمة وعدم تحليفه اليمين

حق المتهم في الإحاطة بالتهمة بد أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع و أن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة و . هذا حسب نص المادة 100 ق.إ. ج، فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل ضده في الإثبات.

عدم تحليف المتهم اليمين أداء اليمين يعني القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه، فالقانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين، لأن الأصل فيه انه

بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام، اذ لا يجوز للمحقق أن يحلف المتهم اليمين قبل الاستجواب، فان طلب منه حلف اليمين ففعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب بالبطلان المادة2/89 قانون الإجراءات الجزائية.

1- الاستجواب إجراء تحقيق

الاستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق الابتدائي.

كما يجوز إعادة استجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الابتدائي، وإذا لم يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه وإحضاره وهذا دون إخلال بحرية المتهم في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه

2- الاستجواب وسيلة الدفاع

الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه.

و يترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه. أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام.

الفرع الرابع : أهمية الاستجواب

للاستجواب أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي فيه تتضح صورة الواقعة للمحققين ويتبين من خلاله ظروفها وملابساتها[1] ويستطيع أن يتخذ بناءا عليه الإجراءات المناسبة التي تحقق الغرض الذي يسعى إليه فينتج عنه اكتشاف الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة التي ينشدها المحقق، وترجع أهمية الاستجواب إلى أنه ضروري لجمع الأدلة بخصوص جريمة معينة لذلك أحاطه القانون بعدة ضمانات كونه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالجريمة.

كما أن الاستجواب يتيح للمتهم الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به. [2]

الفرع الخامس: الحق في الصمت

إن حق الصمت من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، فقد أن يرى سكوته وعدم الإجابة على المحقق مصلحة له تحميه من الوقوع بالخطأ أثناء الاستجواب مما قد يعرضه للمساءلة الجزائية والعقاب.

ونتيجة ذلك فإن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم، فهناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو اعتبار المتهم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه وهو نفس الغرض من تقرير حقه في الصمت.

[1]– محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق، ص 259.

[2]– علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص .261.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق في نص المادة 100 من ق. إ. ج بقوله: « وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...»

غير أن هذا الامتناع عن التصريح من جانب المتهم لا يعتبر كدليل إدانته ، لذلك رتب البطلان المطلق للإجراءات التحقيق [1] وفي حالة عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق إ ج، حسب مفهوم المادة 100 ق. ! . ج.

أ- حماية حق المتهم في الصمت

إذا كانت تشريعات الإجرائية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وكرامتهم البشرية من تعسف السلطة لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن التطبيق العملي لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب أن يكفل فيه للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، حتى يصبح ما يقوله تعبيرا عن إرادة حرة. [2]

فيلتزم المحقق بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد كما لا يجوز تحليفه اليمين فهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذي يتعين تحليفه اليمين، فإذا خضع المتهم للضغط وللإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة. والإكراه الذي يقع على المتهم أثناء استجوابه نوعان فهو إما أن يكون ماديا أو معنويا على النحو التالي:

1- الإكراه المادي

هو ما يقع على جسم المتهم وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية) و يمثل اعتداء عليه يكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا أو يعدمها ، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب. [3]

[1]- بن مشيرح محمد ، السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص 47.

[2]- سعد حماد صالح القبائلي ، المرجع السابق، ص. 283.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، المرجع السابق، ص56.

2- الإكراه المعنوي

هو الذي يقع على نفسية المتهم واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية .[1]

ويعتبر من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 من ق إ .ج، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته، ويرتب البطلان على مثل هذا الوضع.[2]

واستعمال الإغراء للحصول على الإفراج أو تخفيف العقوبة أو الوعد به، وقيل في الوعد" هو بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، فيدعو إلى الريبة في الإقرار ويهدد قوته كدليل ولذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله في الإثبات.

ب-الحق في الصمت أثناء التحقيق

أقرت أغلب التشريعات حق المتهم في الاختيار وبحرية تامة أثناء استجوابه، بين الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه من طرف قاضي التحقيق، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي أقر بموجها للمتهم الحق في التزام الصمت واعتباره حقا من حقوق الدفاع المقررة له، بل وألقي القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق عند مثوله لأول مرة أمامه والتنويه عن ذلك المحضر واعتباره إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، وهو ما أقرته المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: تراعي

[1]- حسن بشيت خوين المرجع السابق، ص 154.

[2]- أوها يبيه عبد الله ، المرجع السابق، ص ص 356 - 357.

الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين ..... والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.. .[1]

فعند مثول المهم للاستجواب أول مره أمام قاضي التحقيق، يلتزم هذا الأخير بإعلامه بجميع حقوق الدفاع الممنوحة له من أجل ممارسة حقه في الدفاع، ومن بينها حقه في التزام الصمت وبهذا يكون للمتهم بعد إخطاره بهذا الحق، مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة المنسوبة إليه بدون حضور محامية أو عدم الإدلاء إلا بعد حضور هذا الأخير إذا سبق له وأن اختار محاميا، فإن لم يرد الإدلاء بأي تصريح وطلب مهلة لإعداد دفاعه كان له ذلك، أين تكون القاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة حسب ما يقتضيه السير الحسن للتحقيق.

لما كان الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات التحقيق من حيث أنه يعد عملا إجرائيا ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف جمع أدلة الاتهام ضد المتهم لكنه من جهة أخرى يعد إجراء الدفاع يتاح فيه للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه، إذ يهدف إلى مناقشة المتهم في الأمام الموجه إليه ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بغرض الكشف عن الحقيقة وينتظر الرد عدتها من طرف المتهم بإنكارها أو إقرارها.

إن المتهم في هذه الحالة قد يلتزم الصمت إلى حين حضور محاميه، لأن ذلك يساعده على الاتزان والهدوء في إجابته، بما قد يمنع صدور أي أعتراف غير إرادي منه وإن كان صمته في الحقيقة ما هو إلا استعمال الحق خوله له القانون، ومن هذا المنطلق على القاضي ألا يفسر صمت المتهم كدليل إدانة

[1]– حسن بشيت خوين المرجع السابق، ص 154.

وحرصا من المشرع الجزائري على احترام حق المتهم في الصمت، فقد منع أي تأثير على إرادة المتهم خلال إخضاعه للاستجواب من طرف قاضي التحقيق، إذ يجب أن يراعي أثناء الاستجواب كل الإجراءات القانونية المحددة سلفا وبعيدة عن أي تأثير على إرادة المتهم، سواء كان ذلك باستعمال وسائل مادية أو معنوية، كالتعذيب الذي يعد من أقدم الممارسات الماسة بإرادة المتهم لحمله على الكلام، أو لجوء قاضي التحقيق إلى أسلوب الإرهاق الجسدي للمتهم من خلال استجوابه الساعات طويلة دون راحة أو توم من أجل التأثير على إرادته يغرض الحصول على معلومات منه، إذ يشكل ذلك أنتهاكا لحقه في التزام الصمت المكرس له طبقا لمبدأ قرينة البراءة[1]، إذ يعتبر الحق في التزام الصمت من حقوق الدفاع الذي يمكن المتهم من الامتناع عن الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة من طرف قاضي التحقيق بخصوص التهمة المسندة إليه دون أن يفسر صمته هذا كفرينة ضده، فالتزامه الصمت يعد حقا له ولا يجوز أن يضار شخص يممارسته لحقه.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى عكس المرحلة السابقة تبني خلال مرحلة التحقيق موقفا واضحا وصريحا في إقراره بحق المتهم في الصمت، واعتباره حقا أساسيا من حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم ممارسة لحقه في الدفاع، مع إلقاء عبء إخطاره بذلك على قاضي التحقيق القائم بالاستجواب تحت طائلة البطلان، ويكون للمتهم بعد هذا الإخطار كامل الحرية في الإدلاء بأقواله أو امتناعه عن التصريح ردا على الأسئلة الموجهة إليه بخصوص التهمة المنسوبة إليه.

ج- الحق في الصمت أثناء المحاكمة

المحاكمة كآخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية تشمل مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تدقيق وتمحيص الأدلة في الدعوى وصولا إلى الحقيقة، سواء كانت المصلحة

[1]- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، المرجع السابق، ص60.

المتهم أم ضده[1]، ومن هذا المنطلق تخضع المحاكمة الجزائية الجملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إحاطة المتهم بكافة حقوقه بما فيها حقه في الصمت، ومن ثم تكفل له محاكمة قانونية عادلة.

إن حماية حق المتهم في الصمت تزداد أهميتها أكثر فأكثر أثناء المحاكمة نظرا لاعتبارها مرحلة مصيرية يتقرر من خلالها موقف المتهم من الدعوى، إذ يجوز القاضي الحكم أثناء المناقشات وفي بعض الوقائع – إذا رأى لزوما لتقديم إيضاحات بشأنها من طرف المتهم– أن يرخص للمتهم بتقديم رأيه فها إذا أراد ذلك، أما إذا التزم الصمت فلا يجوز اللقاضي في هذه الحالة أن ييتي أي دليل على إدانته بسبب استعماله لهذا الحق، حيث يتجه أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى الإقرار بعدم إلزام المتهم بالإجابة على ما يوجه له من أسئلة ولا أن يفرض عليه تقديم إثبات براءته بناء على أساس أحقيته في اختيار الوسيلة الملائمة الدفاعه وبالتالي فلا يجوز القاضي الحكم أن يبقى أي دليل عند استعمال المتهم لحقه في الصمت

لقد أوضحت المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يمنع من صدور حكم حضوري في حق المتهم إذا التزم الصمت وذلك ينصها على: " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة"، إلا أنه يجوز للمتهم التنازل عن استعماله لهذا الحق والرد عن الأسئلة الموجه إليه إذا رأي مصلحة في ذلك، وهو ذو فائدة بالنسبة لهيئة المحكمة التي تسعى دائما إلى الإلمام بجميع عناصر الدعوى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة

ومن الناحية العملية، قد يترتب على التزام الصمت من طرف المتهم إضعاف مركزه في الدعوى ذلك أنه قد يتمخض عن إجابته تفنيد أدلة الاتهام وتشي التهمة عنه، فإن أمتنع

[1]– فرحات أشرف الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني : www. Mohamoon. Com، تاريخ الزيارة: 25 أفريل 2023.

تظل الأدلة قائمة في حقه دون نشي فإذا كان صحيح على المستوى النظري واستنادا إلى المبدأ القائل أنه "لا ينسب لساكت قول" إلا أنه على المستوى الواقعي يقال أيضا " السكوت في معرض الحاجة بيان" فالموقف السلبي الذي يتخذه المتهم بالتزامه الصمت قد يكون له انعكاس سلبي لدى قاضي الحكم، لذا يري البعض أنه من الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكا إيجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه ، فإذا كان قد تمسك به خلال المراحل السابقة فإن مرحلة المحاكمة تعد مرحلة مصيرية بالنسبة له، وعليه يجوز له التزام الصمت مع إمكانية استخلاص موقفا سلبها ضده أثناء المحاكمة ، خاصة أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يكون له دور نسبي بحسب نوع الجرائم فيما إذا كانت جنايات، جنح ومخالفات، إذ بموجبه يكون القاضي الحكم بناء القدرة على تقييم وتمحيص الأدلة المقدمة إليه وما دار بشأنها من تصريحات ومناقشات أمامه بغية البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة ومن ثم تكون له السلطة التقديرية الواسعة في أن يزن قوة أدلة الإثبات .[1]

وبالمقابل، يتم إلزام قاضي الحكم بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة في حق المتهم، فقد أوجب المشرع الجزائري أن تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات مسيبية، سواء أكان الحكم بالإدانة أو بالبراءة ، وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: " كل حكم.. يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم"، إذ تمتاز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات بإلزامية تسبيب ما يصدر عنها من أحكام، وكذلك الحال بالنسية الأحكام محكمة الجنايات، فقد أستدرك المشرع الجزائري أهمية تسبيب الأحكام في ظل التعديل الجديد المستحدث بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017/03/27 من خلال تعديل نص المادة 309 من ق إ ج حيث ألزم من خلالها بضرورة تسبيب الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات، ويكون ذلك بتحرير ورقة التسبيب

[1]- أوها يبيه عبد الله ، المرجع السابق، ص ص 356 - 357.

وإلحاقها بورقة الأسئلة، ليصبح حكمها ذات حجية أكبر، وهو استدراك ميم تطبيقا المبدأ الشرعية وتحقيقا للمحاكمة عادلة للمتهم.

الفصل الثاني
الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق معه

إن من أدق ما قد يثار في إجراءات التحقيق الابتدائي مدى سعة الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وفي هذا المجال يكثر الحديث عن مشروعية تلك الإجراءات،و نقصد بالمشروعية هنا إمكان استخدامها في سبيل الحصول على الدليل ومن هنا كانت أهمية بحث مدى شرعية إجراءات التحقيق الابتدائي ، فهل يمكن وضع ضوابط عامة لها بالنسبة لمشروعيتها بغية التوصل إلى احترام كرامة المتهم وحقوقه الأساسية المستندة على إنسانيته بغض النظر عن كل اعتبار أخر.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل في مبحث أول نخصصه ضمانات و ضوابط إجراءات التحقيق ، وفي المبحث الثاني للضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام. [1]

[1]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق،ص 166.

المبحث الأول : ضمانات و ضوابط إجراءات التحقيق

بعد أن تعرضنا في الفصل الأوّل إلى المبادئ العامة التي تحقق العدالة للمتهم، وتجلى لنا من خلالها أنها تعد ضمانات موضوعية أساسية تضفي على الإجراءات الجنائية المعمول بها صفة النموذج القانوني السليم، الذي يترتب عليه ضمان حسن سير العدالة من طرف الدولة، التي تسعى بواسط ته إلى توفير جميع الضمانات التي من شأنها أن تكفل احترام الحرية الفردية للمتهم ، بغية الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها، وتقصيها من خلال تجسيد تلك المبادئ عمليا وإجرائيا في كل مراحل الدعوى العمومية، سيما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبناء على ذلك فإنّ دراستنا في هذا المبحث سيكون ضمن المطالب الثلاثة التالية : المطلب الأول ضمانات المتهم في مواجهة جمع الأدلة، وفي المطلب الثاني ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية، وأخيرا في المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات وجمع الأدلة

بعد إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق من طرف النيابة أو بعد إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من جريمة ما واستطلاع رأي النيابة فيها، يضع يده على الدعوى العمومية بصورة عينية موضوعية وليس بصورة شخصية، لذا فهو يسعى إلى جمع الأدلة عن كل ما يتعلق بالجريمة الواقعة وذلك بالوسائل التي نص عليها القانون ليكون التحقيق قانوني وصحيح بعيد عن الشبهات، لذا فهو يقوم بعدة إجراءات للوصول إلى الحقيقة التي إما أن تدين المتهم أو تبرئه وهي الإجراءات والأعمال التي تهدف لجمع الأدلة [1]، وهي لا تنصرف إلى المتهم فقط، وإنما قد تتعداه للآن الأدلة في الدعوى، وكل إجراء ضمنه القانون ضمانات تحمي المتهم من انتهاك حقوقه

[1]– ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 1997،ص427.

الغاية منها جمع لاسيما عند استجوابه ومواجهته بغيره وفي الشهادة والخبرة وعند التفتيش والمعاينة. وارتأينا في هذا المطلب أن نتعرض لهذه ا لإجراءات بشكل من التفصيل باعتبارها ضمانات للمتهم من شأنها الحد من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها لهذه الإجراءات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المعاينة

المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على آثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وبجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويطلق عليها عادة إثبات حالة الأشخاص أو الأشياء أو الأمكنة ذات الصلة بالحادث [1]، وبناء على ذلك فالمعاينة قد تكون شخصية كفحص جثة القتيل، وقد تكون عينية متعلقة بالأشياء كمعاينة الأدوات القائمة في مكان الحادث، كما قد تكون المعاينة مكانية وهي التي يرى فيها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والضحية أثناء ارتكاب الجريمة[2].

والناظر إلى التشريع الإجرائي الجزائري يجد أنه لم يعرف المعاينة، وإنما اكتفى فقط بالنص في المادة 79 منه على أنّه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للإجراء جميع المعاينات اللازمة...".

ولقد جرى العمل في الجرائم الخطيرة أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه ومحتوياته وما يتصل به من ماديات وأثار تفيد في كشف الحقيقة وتساهم في اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة.

وبالنظر للأهمية هذا الإجراء، بحيث نجد المشرع الجزائري الذي أوجب في المادة 79 من ق.إ.ج على قاضي التحقيق عند مباشرته للمعاينة أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجب أن يكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه ويحرر

[1]– ثروت جلال، المرجع السابق،ص455.

[2]– مأمون محمد سلامة المرجع السابق، ص348.

محضراً بما يقوم به القاضي من إجراءات[1]. ويعود تقدير ضرورة الانتقال المعاينة لسلطة التحقيق أكد القانون الجزائري على ضرورة حضور المتهم لهذا الإجراء للاجتناب ما قد يتعرض له هذا الإجراء من طعن الدفاع فيه لنقص أو عيب شابه. وقد حث المشرع في المادة 64 من ق إ ج) على تطبيق أحكام المادتين 44 و 47 التي تنص على ج حضور المتهم عند القيام بهذا الإجراء على أن يكون ذلك في وقت معين من الخامسة صباحا إلى الثامن مساءا إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا. [2]

وللخصوم حق حضور المعاينة مثل حقهم في حضور باقي الإجراءات، ولهذا فمن الواجب إخطارهم بمكانها وزمانها، وهذا يقتضي صدور قرار من المحقق سابق على تنفيذها، أو على الأقل صدور قرار في جلسة المحاكمة ينفذ على الفور[3]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مباشرة إجراء الخبرة

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي المحقق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها. ونظراً للأهمية هذا الإجراء الذي ساعد كثيرا في إظهار الحقيقة التي يتمكن المحقق من اكتشافها، فقد أحاطها القانون بضمانات متعددة: [4]

[1]– بغدادي جيلا لي، التحقيق، المرجع السابق، ص 150.

[2]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص350.

[3]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 374.

[4]– عمارة عبد الحميد المرجع السابق، ص 336.

أولا: إمكانية طلب الخبرة

قد أجاز القانون للمحقق عندما تعرض عليه مسألة فنية أن يأمر بإجراء خبرة معينة إما بطلب من المتهم أو باقي الخصوم وهذا وفقا للمادة 143 من ق.إ.ج وهي ضمانة أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه وقد يبرئ بها نفسه من التهمة المنسوبة إليه

ثانيا : تسبيب رفض الخبرة

فرض المشرع على قاضي التحقيق تسبيب قرار رفض إجراء الخبرة منعا للتعسف واضفاءا للج دي في الرفض وهذا ما ورد في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

ثالثا: أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق

وفي هذا الصدد نصت المادة 4143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يقوم الخبراء بأداء مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو قاضي الذي حكم بإجراء الخبرة، وقبل إرسال الوثائق أو الأشياء محل الخبرة إذ تكون قد وضعت في أحراز مختومة إلى الخبير ، يقوم قاضي التحقيق بعرضها على المت هم وتعدد هذه الإحراز وينوه عنها في محضر تسليمها للخبير . [2]

رابعا: أداء الخبير اليمين

يتوجب على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته تحت طائلة البطلان، إذا تم اختياره بصفة استثنائية، أما إذا كان من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس فلا حاجة لذلك لأنهم محلفين من قبل. [3]

[1]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص .337.

[2]– بغدادي جيلالي، التحقيق المرجع السابق، ص ص 65.

[3]– ثروت جلال، المرجع السابق، ص353

خامسا:عدم إمكانية استجواب المتهم

يجوز للخبير تلقي أقوال كل شخص يرى ضرورة سماعه، غير أنّه يمنع عليه استجواب المتهم وذلك محافظة على حقوق هذا الأخير ووسائل دفاعه وتوفيراً للضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب، وإذا رأى الخبير ضرورة لذلك فإنّ هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 من ق إ ج، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن المادة 106 تنص : "يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم و سماع المدعي والمدني"

سادسا : تحديد نطاق الاستعانة بالخبرة

وذلك طبقا للمادة 146 من ق.إ.ج، حيث نصت على أنّه : "يجب أن يحدد دائماً في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

سابعا : حق طلب رد الخبرة

إذا وجدت الأسباب القوية التي تدعوا إلى ذلك ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى المحقق أن يفصل فيه في ظرف 3 أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبناء على أمر المحقق. [1]

إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الحق صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، فقد اكتفى في نص المادة 154 بالقول أن للخصوم حق في إعلامهم نتائج الخبرة، أي أنّه على قاضي التحقيق تبليغ المتهم وباقي الأطراف نتائج الخبرة حتى يكون مواكباً للمستجدات القضية، كما له الحق في إبداء ملاحظاته، وتقديم طلبات بإجراء خبرات أخرى تكميلية أو مضادة. [2]

[1]– عمارة عبد الحميد المرجع السابق، ص.338.

[2]– بغدادي جيلالي التحقيق المرجع السابق، ص.66.

الفرع الثالث : ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القولية وقد نص عليها القانون في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج معتبر إياها من إجراءات التحقيق التي تخول بها للمحقق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته، نفيا أو إثبات لما هو بين يديه من وقائع. فالشهادة إذن يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في تقرير مصير المتهم لذلك قررت أغلب التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة وتحمي المتهم في ذات الوقت تجاه هذا الإجراء، ولتؤدي الشهادة مهامها لابد على القاضي التحقيق التدقيق والحذر والإلمام بجميع المؤثرات المحيطة بالشاهد، كما تدخل المشرع بإضفاء بعض الشكليات على الشهادة حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة، وتختلف هذه الضمانات فيما إذا كانت لصالحه أو ضده. [1]

أولا: ضمانات المتهم في الشهادة عندما تكون لصالحه

وتتمثل هذه الضمانات فما يلي:

1- إمكانية طلب الشهادة:

نظراً للأهمية الشهادة واعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الأمور الجزائية، نص المشرع صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه طبقا للمادة 69 مكرر من ق.إ.ج وبالرجوع إلى المادة 88 من نفس القانون نجدها قد خولت لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذي يرى فائدة من سماع شهادتهم ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين قد يذكرهم المتهم أو محاميه إلا أنّه في حالة رفضه طلب سماع شاهد يجب عليه تسبيب الأمر [2].

[1]- بن حميش حورية ، جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة السادسة عشر ، 2007-2008، ص 45

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص355.

2 –تحليف الشاهد اليمين القانونية:

قبل سماع شهادة أي شاهد يجب على المحقق أن يحلفه اليمين[1]، لأنّ من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله ، كما أنّها تنبيه للشاهد أن ما سيدلي به قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم من الجزاء، لذلك يمكن القول أن اشتراط أداء اليمين هو بحق من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم.

ويقع التزام تأدية اليمين على كل من بلغ سن ستة عشر سنة طبقاً للمادة 93 ق.إ.ج وبمفهوم المخالفة يستثنى من أداء اليمين كل من لم يتجاوز سن 16 سنة ولكن تكون شهادته على سبيل الاستدلال. إذا امتنع الشاهد حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في المدة 97 من ق.إ.ج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

3–الامتناع عن الشهادة:

قد يمتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 ق.إ. ج وهي عقوبة الغرامة ما بين 200 إلى 2000 دج[2].

كما أنه طبقاً للمادة 98 فإنّ كل شخص بعد تصريحه علانية أنّه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [3]

كما أنه تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض عن طريق الإنابة القضائية.

---

[1]– ثروت جلال، المرجع السابق،ص 447.

[2]– بوسقيعة أحسن المرجع السابق،ص 84.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1982، ص 136.

ثانيا : ضمانات المتهم بالشهادة المضادة له

ويمكن توضيحها فيما يأتي بيانه:

1- إمكانية مواجهة المتهم بالشهود:

وطبقا لمقتضيات المادة 96 من ق.إ.ج نصت على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود وبعضهم البعض فهذه المواجهات لا تخلو من فائدة للمتهم، فمواجهته بالشهود يعطيه فرصته لتذكيره بما قد نهى عنه أو تجاهله عن قصد وذلك بربط الأمور بأسبابها والوقائع بأسبابها وقد تؤدي من المواجهة إلى توضيح الحق وي نكشف الكذب في أقوال الشاهد، ويجوز للمتهم المطالبة بالمواجهة إلا أن الحق في تقرير فائدة إجرائها تعود لقاضي التحقيق.

2 - إفراد الشهود عند سماع شهادتهم

يدلي الشاهد بشهادته منفرداً أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم حتى يتسنى لقاضي التحقيق معرفة الحقيقة من خلال تطابق الشهادات أو تناقضها أو تكون محل شك وريب وهذا ما نصت عليها المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. .

3 - إمكانية الطعن في الشهادة الأصل أنّه إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق سأله هذا الأخير عن هويته ومه رته ومكانه حول وجود علاقة قرابة بالخصوم أو إذا كان فاقداً للأهلية أولا، لكن مع هذا قد يخفي ب عضهم هذه المسائل ومن ثم إذا لم يتبين للمحقق ذلك، فإن للمتهم أو محاميه حق التنبيه بما يحيط الشهادة من ملابسات عن طريق الطعن أو التجريح في الشاهد لوجود صلة القرابة أو النسب بين الشاهد[1] والخصوم أو وجود عداوة حقيقية.

[1]- أوهايبيه عبد الله، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الرابع: ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة

حضور المتهم للأول مرة للتحقيق يقتصر على إحاطته بالتهمة الم رنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنه في المحضر من اسم لقب، تاريخ الازدياد مسكنه موقع عمله ومهنته دون توجيه الأسئلة إلي هـ ثم في الجلسة الثانية يقوم قاضي التحقيق باستجوابه.

والاستجواب عبارة عن مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتنفيذ دفاعه فيها[1] ومناقشته فيها تكون إما إثباتا أو نفيا بغية الكشف عن الحقيقة [2] وبهذا يتميز الاستجواب عن مجرد سؤال المتهم الذي يقوم له مأمور الضبط القضائي أين يعتبر إجراء استدلال فقط، ويقتصر حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

على مجرد سؤال المتهم عن التهمة ومطالبة بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال لذا فإنه إذ كان يعتبر عملا إجرائيا في كل مراحل الدعوى ولجميع السلطات التحقيق في اتخاذه. فإن الاستجواب لا يجوز في الأصل اتخاذه إلا في مرحلة التحقيق ،أما في مرحلة الاستدلالات فهو جائز فقط إذا كانت النيابة العامة تتولاه وعندها تتحول لسلطة تحقيق[3]. التي وتعد المواجهة في حكم الاستجواب ويكون بذلك بالمقابلة بين المتهم ومتهم آخر، أو شاهد أو أكثر وإبداء الشاهد أقواله بشأن واقعة أو وقائع معينة تتعلق بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيباته عليها نفيا أو تأكيد[4] وينظر لهذا الإجراءات أنهما وسطية للدفاع لصالح المتهم من التهمة المسندة إليه وتكون المواجهة عند تناقض أقوال المستجوبين سواء الشهود والمتهم أو المتهمين.

لهذا أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون معبراً عن الحقيقة فضلا على أنّه وسيلة المتهم لتفنيد الأدلة المقامة ضده بنفسه ويمكن أن ترد هذه الضمانات كالتالي:

---

[1]– ثروت جلال،المرجع السابق،ص.448.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص. 136.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه،ص .130

[4]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 343.

أولا: إجراء الاستجواب من السلطة المختصة

لا يتم الاستجواب إلا بمعرفة جهة التحقيق المختصة الأصلية وهي المحقق في التشريع الإجرائي وهي الجهة المنوط لها الاستجواب دون سواها وقصر هذه المهمة على هذه السلطة المختصة تبرره أهميته كون هذه السلطة توفر للمتهم الضمانات القانونية[1].

ثانيا : كفالة حرية إرادة المتهم أثناء الاستجواب

طبقا للأحكام المادة 100 من ق.إ.ج فإن القانون ألقى على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بهذا الحق، فتنص المادة السابقة "... ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك في المحضر ف إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه...[2]

ثالثا : عدم جواز تعذيب المتهم

يراد به الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ويمس بجسده، ومن شأن هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبيا أو يعدمها ، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب. وقد اجتمعت كافة النظم القانونية على تحريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف ومعاملته باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته. [3]

رابعا : عدم تحليف المتهم اليمين :

تعني أداء اليمين القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون بشأنه كأداء اليمين المقررة للشاهد إلا أن القانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنّه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الإدعاء العام وصدور حكم بذلك، ويكيف تحليف

[1]– عويسات فتيحة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجنائي الجزائري، مداخلة قدمت بصدد ملتقى دولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، يومي 10 و 11 أفريل 2012، ص283.

[2]– أوهايبيه عبد الله ، المرجع السابق، ص 356.

[3]– حسن بشيت خوين المرجع السابق، ص 154.

المتهم اليمين على أنّه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه أصلا ويرتب البطلان على هذا الوضع. [1]

على قاضي التحقيق أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإلا عين القاضي محامي من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[2].

حائلاً بين قاضي التحقيق وبين إجراء الاستجواب، كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلب بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور، مادامت دعوته للحضور قد تمت وفق الأوضاع القانونية.

فإن دعوة المحامي التزام قانوني على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل مرة، يقرر فيها استجواب المتهم وبغض النظر عن موقفه من الاستدعاءات السابقة.

الفرع الخامس : ضمانات المتهم في التفتيش والضبط

يقصد بالتفتيش كل بحث عادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون بغرض إيجاد أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من ق.إ.ج أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ومن أجل إثبات وارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ، فالتفتيش قد يكون محله شخصا أو مكانا أو شيئا لكن التفتيش [3] الذي قصده المشرع هنا هو الأماكن، ونظراً لكون الأماكن غير المسكونة لا تثير إشكالاً من حيث المساس بالحريات الفردية وحرمة المساكن، فدراستنا ستنصب على تفتيش الأماكن المسكونة وذلك بتوضيح ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء في حد ذاته والأشياء التي يتم ضبطها أثناءه لكونها الغرض من أصلا هذه العملية وهذا ما سنحاول توضيحه وفقا لما يلي:

[1]– عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق،ص.843.

[2]– عمارة عبد الحميد المرجع السابق ،ص. 340.

[3]– بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص 87.

أولا : صدور أمر قضائي بالتفتيش

تنص المادة 40 من الدستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل ، وأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وعملا بمقتضيات الدستور أجاز القانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بإجراء التفتيش بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته فالتفتيش أصلا إجراء من إجراءات التحقيق واستثناءا تمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به في حالات التلبس أو بناء على إنابة قضائية. [1]

وفي كل الحالات لا يكون إلا بعد وقوع فعل، يعد جريمة في نظر القانون، فلا يجوز التفتيش في جريمة ستقع مستقبلا ويكون في القضايا المحقق على أن يكون جنحة أو جناية فقط بحيث لا يجوز التفتيش في المخالفات.

وقانون الإجراءات الجزائية نص على وجوب صدور أمر بالتفتيش من السلطة المختصة حتى كان القائم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية سواء في حالة التلبس أو تنفيذاً للإنابة القضائية.

في حين نجد أن المادة 40 من الدستور جاءت عامة مما يعني أي كانت الجهة القائمة بالتفتيش فلا بد من صدور أمر بذلك [2] وبالنسبة لشروط التفتيش فقد أحالت المادة 82 من ق.إ.ج إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة الاستدلالات أمام الضبطية القضائية [3] ، ونجد أن هذه المواد لا تبين شكل الإذن أو الأمر بالتفتيش في حين أن المادة 44 من ق.إ. اشترطت إذناً مكتوباً ، كما لم تشترط أن يكون مسبباً[4].

[1]– ثروت جلال، المرجع السابق،ص.465.

[2]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ،ص. 710.

[3]– بغدادي جيلالي التحقيق المرجع السابق، ص 173.

[4]– ثروت جلال ، المرجع السابق،ص 477.

مما يضعف أوجه دفاع المتهم تجاه هذا الأمر ومراقبة المبررات القانونية لهذا الإجراء.

ثانيا : أن يكون الأمر بالتفتيش خاصا بمحل معين

على القاضي التحقيق أن لا يباشر عملية التفتيش إلا في المحل المعين للتفتيش كما يشترط في محل التفتيش أن يكون مما يسمح القانون بتفتيشه ، كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها وإنما تحمي أيضا ملاحقاتها و كل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه بدون إذن كمكاتب الأطباء والمحامين ولا يوجد من الأمكنة المحصنة ضد التفتيش إلا ما جرى به العرف الدولي كالسفارات و القناصل و مساكن السفراء والمبعوثين السياسيين ، بحيث أنه لا يمكن الدخول إلى السفارة للإجراء المعاينات أو تفتيشات بها إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

ثالثا: أن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم أو ممثله

تنص المادة 1/45 من ق.إ.ج على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أنّه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يعفي قاضي التحقيق من هذا الالتزام باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني[1]

فضلا عن ذلك إن حضور المتهم أثناء التفتيش الذي يجري في منزل غيره من شأنه أن يزيد الثقة في نتائج هذا الإجراء الخطير ، فلماذا إذن يحرم المتهم من هذه الفرصة في

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 91.

حالة ما إذا جرى التفتيش في منزل غير منزله خصوصا عندما يكون التفتيش بقصد البحث عن دليل الجريمة المنسوبة إليه[1]. ومن ثم فحق حضور المتهم إجراء عملية التفتيش هو حق ضمانة له حتى يكون على دراية وبينة بما ضبط واكتشف وعدم التزام المحقق بذلك مع إمكانية يترتب عنه بطلان التفتيش لأن مثل هذا التصرف يعد انتهاكا لحقوق الدفاع[2].

رابعا : شرط الميقات

إن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات، بل ضمانا حرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص دفعت أغلب التشريعات لتخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش، ومن بين هذه التشريعات التشريع الإجرائي حيث نصت المادة 47 من ق.إ. ج في فقرتها الأولى على أنّه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا..." ، كما حددت المادة 82 من ق.إ.ج وقت معين للإجراء التفتيش، حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 شريطة أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية وأن يتعلق الأمر بمسكن المتهم لا بغيره.

وإضافة إلى ذلك على أنّه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش و المعاينة والحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما يجوز له القيام به عن طريق إنابة ضابط الشرطة القضائية بذلك ودائما مع مراعاة أحكام الحفاظ على السر المهني.

وعدم مراعاة التوقيت الذي حددته المادة 47 يترتب عنه بطلان التفتيش.

---

[1]– مأمون محمد سلامة المرجع السابق،ص.499.

[2]– حسن بشيت خوين المرجع السابق، ص 127.

خامسا من حيث نتيجة التفتيش

أجازت المادة 84 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق حجز كل الأشياء والوثائق والأوراق والمستندات المتعلقة بالجريمة [1] أو أن اكتشافها يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة والتي عثر عليها في الأماكن، ويمكن لكل من قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بالبحث عن هذه المستندات أو الأشياء وحجزها، ويتخذ الحجز قصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة، وهو عادة ما يكون نتيجة تفتيش كما يمكن أن يكون إجراءا مستقلا عن التفتيش نتيجة معاينة أو حجز أشياء قدمها المتهمون أو الأطراف المدنية أو الشهود بمحض اختيارهم. وعليه إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز كل ما يراه مفيدا للتحقيق وجب عليه مباشرته بحضور كاتب ،وإذا تم ضبط المستندات أو الوثائق فلا يجوز الإطلاع عليها قبل حجزها من قبله أو ضابط الشرطة القضائية المنسوب عنه مع احترام حقوق الدفاع وضمان السر المهني، وخروجا عن قاعدة سبق الإطلاع يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن مواجهة لمحاميه أو صادرة عنه.

بعدها يتم إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا، وكل هذه الإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم وإضفاء ا لمصداقية التحقيق وشفافيته.

وفي الأخير نقول أنّه إذا كان المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إجراء عملية التفتيش وحجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، فإن ذلك لا يكون إلا بمراعاة إجراءات نصت عليها المواد 45،47، 82، 83 من ق.إ.ج حيث عدم مراعاتها يترتب عليه

[1]– . درياد مليكة المذكرة السابقة، ص 75.

البطلان طبقا للمادة 48 من ق.إ.ج [1]، لذا على القاضي أن يجري التفتيش وقف الكيفية التي تتفق مع الغرض المشروع من التفتيش.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وإن اصدر الأوامر القسرية يعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الفردية ، لذا قام المشرع بتعدادها و ذكر أنواعها ووضع ضمانات يتمتع بها المتهم في مواجهتها وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت،ويتعين على قاضي التحقيق أن يحدد في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم، الجريمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المطبقة عليه وتاريخ إصداره ، وأن يوقعه ويمهره بختمه ويؤشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها وتكون نافذة في كل أنحاء التراب الوطني.

الفرع الأول : ضمانات المتهم في أمر بالإحضار

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بإحضار المتهم وذلك في المادة 110 من ق.إ.ج على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور كقاعدة عامة. لذلك فالأمر بالإحضار هو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر.

ولقد كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق للمتهم الذي يضبط بناء على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق بضمانات إذ تعتبر هذه الأخيرة قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر ، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط.

[1]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق،ص 387

فإن ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير، أي قاضي التحقيق ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه [1] طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112 من ق.إ.ج. والتي نصت على « يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا للأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله.» يجب أن يقتاد ، حين أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر بالإحضار في هذه الحالة . المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض الذي يقوم باستجوابه يسأله عن هويته يتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر طبقا لأحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على ضمانة هامة بالنسبة للمتهم الذي يمتثل أمام قاضي التحقيق بموجب أمر إحضار، وهذه الضمانة تتمثل في وجوب حضور المحامي عند استجوابه، وهو ما أكدته المادة 112 السابقة الذكر . [2]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض هو من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا للسلطة المخولة له التي ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة، وقد عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق و ترسيخه و سايره قانون الإجراءات الجزائية.

حيث حرص هذا الأخير على تضييق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق وأحاطه بمجموعة من الضمانات حماية للمتهم يمكن إجمالها فيما يلي:

[1]– إسحاق ابراهيم منصور،المرجع السابق،ص 389

[2]– بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص102 .

أولا: أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

وهو ما أكدته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية و من ثم فإن القانون يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات أو في جنح معاقب عليها بالغرامة فقط.

ثانيا: أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر الأمر بالقبض، فإذا كان المتهم غير هارب أو مقيم داخل إقليم الجمهورية فإنه يجب أن يتم استدعائه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 110 – 111 ، 116 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم ينتظر رجوع وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء ثم له إصدار الأمر بالإحضار.

غير أن الممارسة القضائية أثبتت أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119 إذ يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء و دون المرور بالأمر بالإحضار مما يعد خرقا لحقوق و حريات الفرد. [1]

كما أن قضاة التحقيق كثيرا ما يصدرون الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق وهذه الطلبات تكون بناء على محاضر التحريات الأولية التي تفيد فرار المشتبه بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب الضبطية القضائية.

[1]– محدة محمد ، المرجع السابق ،ص .411.

ثالثا : استطلاع رأي وكيل الجمهورية

لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا، يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا للأحكام المادة 119 الفقرة الثانية حيث نصت على أنه فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض...» .

رابعا: حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض

بحيث أوجبت المادة 121 منق.إ.ج على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه و إذا مضت هذه المهلة و لم يتم استجوابه، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله.

فهذا يعد ضمان للمقبوض عليه حتى لا يحبس و ينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة طويلة، و لقد اعتبر المشرع أن مهلة 48 ساعة كافية لقاضي التحقيق لاستجواب المتهم.

خامسا: تميز منزل المتهم بحماية قانونية و حصانة دستورية

لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا لحكم المادة 122 من ق.إ.ج .

سادسا: من حيث تبليغ أمر القبض على المتهم

يجب إبلاغ المتهم عند القبض عليه بأسباب القبض تمكينه من الاتصال بما يرى إبلاغهم بالقبض [1]، ضروري و بناءا على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان

[1]– سعد عبد العزيز، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1991، ص. 160.

الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل.

و من ثم فإن المنطق والقانون يتطلبان معا من قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أن يعمل على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه.

ويبطل القبض لعدم مشروعيته أو لعيب في شكله بالتالي يبطل كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه سببه[1].

الفرع الثالث : ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة للإقرار سلطاتها في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الشخص البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم ،بات، ومن ثم له الحق أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم ، لكن المصلحة العامة تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق حبس المتهم احتياطيا. و نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، و تدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة. [2]

وتتجلى ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت في الضمانات التالية:

[1]– صبحي محمد نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص71.

[2]– عمارة عبد الحميد، المرجع السابق،ص.417

أولا: الضمانات الشكلية

تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس و من هذه الشروط

1- صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابة

القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها و للاحتجاج عليها [1]وهذا طبقا للمادتين 268 و 86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

2- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية

بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من ق.إ.ج. يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس المؤقت وهي:

- أن يتضمن بيانات تتعلق بالهوية.
- توقيع القاضي الذي أصدره و هو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا كون أن تقرير الحبس من طرف السلطة المختصة يعد ضمانة للمتهم.
- تحديد التهمة المنسوبة للمتهم وهو بيان جوهري يبين إذا ما كانت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أم لا.
- ذكر مبررات الحبس المؤقت.
- تبليغ المتهم بأمر الحبس و أسبابه فورا و هو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع. كما أن الحكمة من تبليغ أمر الحبس المؤقت تكمن أيضا في إيجاد نوعا من الاقتناع لديه بمشروعية الأمر، وأنه لم يصدر انتقاما منه و إنما للأسباب تبرر بما يكفل رفع

[1]- عاطف عوض برسوم،الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الأول و الثاني، سنة 1974، ص166

الإحساس بالظلم عنه، و يتم سماعه عند الحضور الأول و يجب التأشير على هذا التبليغ بأمر الحبس المؤقت.[1]

– أن يكون مؤرخا والهدف من التاريخ هو حساب المدة و بيان المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.

– تأشيرة وكيل الجمهورية وهي ليست شرطا لصحة هذا الأمر بل قيد شكلي يكفل ضمانة لحماية الحرية الشخصية للمتهم.

– إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لهذا الأمر.

هذه هي الشروط الشكلية التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ألا تتجاوز حدودها، بل لا يجوز أن تغفل طبيعة الحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي يصيب المتهم يفترض أنه بريء، وهو ما يتطلب تضييق نطاقه في أضيق الحدود و إحاطته بضمانات تحمي حريته. [2]

ثانيا : الضمانات الموضوعية

أوردت معظم التشريعات الإجرائية الوضعية إلى جانب الشروط الشكلية شروط موضوعية على المحقق احترامها و العمل طابقا لهذه الشروط حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الإجراء، و هي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرنية البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات التحقيق [3] ، و تتمثل هذه الشروط فيما هو آت :

---

[1]– بغدادي جيلالي التحقيق، المرجع السابق، ص.13

[2]– مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ، مصر ، 1992 ، ص 269.

[3]– بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992، ص.97.

1 - الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

يشترط في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[1].

2- مبررات الحبس المؤقت

علاوة على ذلك يجب توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من ق.إ.ج وس نبين هذا بالتفصيل فيما يلي :

1- أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين و الذي من شأنه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.

2-أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد..

3- أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية من جديد

4- أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين 2/51 و 2/89 من ق.إ. ج ، و المقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه و لذلك فمجرد الشبهات لا تبرر حبس المتهم تطبيقا لمبدأ البراءة وعليه فقاضي التحقيق يجب أن يكون موضوعيا و لا يتأثر بأي عامل نفسي. [2]

[1]- محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق ،ص.115.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ص.159-160.

ثالثا: تقييد مدة الحبس المؤقت

على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لما نصت عليه المادة 3/123 من ق.إ.ج يفترض ان يكون مؤقتا.

ونظرا لخطورته و مساسه بالحرية وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت و هذا بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و ذلك كما يلي:

1 - في الجنح

أ - تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.

ب-لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 3 سنوات.

ج- بالنسبة للجنح التي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2- في الجنايات

مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديدها مرتين لتصل 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق.

- يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناءا لتصل إلى 16 شهرا بطلب من قاضي التحقيق.

– وفي الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا للمادة 125 مكرر من ق إ ج يكون التمديد 5 مرات على أن تكون 4 أشهر في كل مرة.

– و في الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون ل 11 مرة في كل مرة 04 أشهر .

و قد قرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد لغرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و تبت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون. [1]

رابعا : تسبيب أمر الحبس المؤقت

إن تسبيب أمر الحبس المؤقت عند تقريره من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها، كونه دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء و أن لا نلجأ له إلا بعد إحاطته بظروف التحقيق طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر من ق.إ. ج ، كما يجب أيضا تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق.

خامسا: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة.

لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو البراءة.

ففي حالة الحكم بالإدانة و كانت العقوبة المقررة المحكوم بها الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها وقد أوضحت لنا المادة 3/12 من قانون إصلاح السجون و إعادة إدماج المحبوسين أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة، أما في حالة الحكم بالبراءة ، فإن المشرع أعطى المحبوس مؤقتا ضمانيتين. [2]

1– ضمانة معنوية : نصت عليها المادة 125 مكرر 4 من ق.إ.ج و التي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر

[1]– بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص ص.140–141.

[2]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص..432

بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد رد اعتباره و سمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا.

2- ضمانة مادية :نصت عليها المادة 46 من الدستور فإنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته، فلو حبس المتهم مؤقتا ثم صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يستفيد من التعويض القضائي ويكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما و هذا ما كرسته المادة 137 مكرر من ق.إ.ج التي أعطت الحق لمن كان محل حبس مؤقت غير مبرر متى لحقه ضرر ثابت و متميز جراء الحبس بأن يطلب تعويض يمنح من لجنة على مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض

الفرع الرابع : ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء التحقيق، فإنه يتصرف في الدعوى على ضوء الوقائع والأدلة ويكون تصرفه في الملف في شكل أوامر حسب الأحوال. لذلك سنتعرض لهذه الأوامر و ما تحققه . من ضمانات للمتهم[1]

أولا : **الأمر بألا وجه للمتابعة**

تنص المادة 163 من ق.إ. ج : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا أصدر أمر، بألا وجه لمتابعة المتهم . "[2]

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

[1]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 450.

[2]- مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة الماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2002،ص64.

و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة [1]، "و يصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفي المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".

1- تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة و هي مرحلة التحقيق، و بعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، و هذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها ، و يتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة.

لقد اكتفى المشرع في المادة 163 من ق.إ.ج بذكر المبررات و الأسباب التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر هي كالآتي:

أ- الأسباب القانونية:

كل مانع قانوني يحول دون الحكم فيها بالإدانة [2]و تتمثل في إحدى الصور التالية:

- إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون.
- إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- إذا توفرت جميع أركان الجريمة لكن وجد سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب.

[1]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.415

[2]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق ، ص455

ب – الأسباب الموضوعية:

وهي الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، و هذا يعني أنها أسباب واقعية أو موضوعية غير قانونية ، و يمكن حصرها في الصورتين الآتيتين:

–عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى و بقي هذا الأخير مجهولا فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

– عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم على ثبوت الجريمة و نسبتها له و المقصود بالدلائل الكافية ليس معناه أدلة الاقتناع الجازمة التي يمكن الاعتماد عليها وحدها في الإدانة ذلك أن الدلائل هي القرائن الفعلية المستنتجة من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق وهي وسائل غير مباشرة في الإثبات و لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية.

وتجدر الإشارة بأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد يكون كليا فينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم، أما الأمر الجزئي بألا وجه للمتابعة فيكون في حالة تعدد التهم أو المتهمين فيصدر هذا الأمر سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

2– حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة

للأمر بألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة ومن بين هذه الآثار إيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته و ذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر و إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سند حبسه ، أي أن الأمر بألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون اتخاذ أي إجراء من طرف السلطة المختصة.

[1]– بغدادي جيلالي التحقيق، المرجع السابق، ص194.

فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، و هذا يعني أن الأمر له حجية و لكنها حجية مؤقتة[1] أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة و كذلك حال الطعن فيه ممن أجاز له القانون الطعن فيه و قبوله من غرفة الاتهام ، و هي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى و بذات الشخص الذي صدر شأنه الأمر فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى ولا لشخص آخر. إلا أننا نلاحظ أن نطاق الأمر بألا وجه للمتابعة يتسع و يضيق بحسب السبب الذي استند إليه القاضي في إصداره لأمر . [2]

3- الضمانات التي يقرها الأمر بألا وجه لمتابعة المتهم

إن الأمر بألا وجه للمتابعة يتضمن جملة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

أ-إخلاء سبيل المتهم:

إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بألا وجه للمتابعة قد توفرت فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب يجب إخلاء سبيل المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 2/163 من ق.إ.ج و ذلك ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر إذ في هذه الحالة يظل المتهم محبوسا مؤقتا إلى أن ينتهي أجل طعن وكيل الجمهورية و الفصل فيه أو ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و هذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم و يعني أيضا عدم ثبوت الجريمة في حقه. [3]

ب- الإسراع في تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا:

فمتى توصل قاضي التحقيق لتكوين قناعة للإصدار هذا الأمر دون تماطل أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز عشرة أيام و هذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد الحرية و محبوسا في إطار التحقيق رغم عدم جدواه . [4]

---

[1]- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، المرجع السابق،ص384.

[2]- عبد الله أهايبية ، المرجع السابق، ص 420.

[3]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص455.

[4]- بن طاية بسمة، المرجع الساق ، ص 39.

ج – طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

نص المشرع على تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 2/162 من ق.إ.ج، وهذا ضمانة هامة للمتهم فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته، كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإذ ذلك يقلل من الاستئناف. [1]

4- إن القاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين و إلا كانت المتابعة الثانية باطلة لذلك اشترطت المادة 175 من ق.إ.ج بأنه لا يمكن العودة إلى التحقيق و متابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا طرأت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم ، كما أنه من بين الضمانات المقررة للمتهم هو أن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام غير ملزمين بالاستجابة لطلب النيابة العامة بحيث يجوز لهما رفض العودة للتحقيق على شرط إظهار الأسباب التي يستندان لها.

ثانيا : ضمانات المتهم في الأمر بالإحالة:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة و ترجحت لديه الإدانة[2]، أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي و بعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا ، فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة و الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 1/164 من ق.إ.ج و إذا ما رأى أن الوقائع تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجنح. [3]

[1]– بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص ص 200 201.

[2]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي المرجع السابق،ص 458

[3]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.167-168.

1- إطلاق سراح المتهم في الحال

ذلك إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة أو لا تشكل إلا مخالفة فإن قاضي التحقيق وفقا لقناعته الذاتية و النهائية التي توصل لها عليه أن يطلق سراح المتهم و إذا كانت أيضا جنحة معاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين أو يساويهما.

وكان له موطن بالجزائر و لم يكن قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من أشهر و بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، و مكث المتهم في الحبس أكثر من 20 يوما إذ يفرج عنه بقوة القانون طبقا للمادتين 1/124 و2/164 من ق.إ.ج.

2- إرسال الملف دون تباطؤ للجهة القضائية المختصة

على قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بغير تمهل حسب المادة 165 من ق.إ. ج ، و وجب المشرع انعقاد جلسة للنظر في الدعوى في أجل لا يتجاوز شهرا، إذا كان المتهم محبوسا ، و إلا كان انعقادها يحدد من طرف وكيل الجمهورية الذي يأمره بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور[1]

ثالثا: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب قاضي التحقيق قصد عرض الملف على غرفة الاتهام [2] طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج، وتجدر الإشارة أن المتهم إذا كان حدثا يصدر أمر بإحالته لقسم الأحداث لمقر المحكمة المختصةطبقا للمادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص144.

[2]- بغدادي جيلالي، التحقيق ، المرجع السابق، ص205.

وتتمثل الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة هذا الأمر فيما يلي:

1- اسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات من قبل غرفة الإتهام

إذا كانت الجنح والمخالفات قد منح المتهم فيها حق الاستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة.

ولم يمكن المتهم من الاستئناف فيها، لذلك يجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حماية حريته و تتمثل هذه الضمانات في تولي غرفة الاتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق. وباعتبارها درجة ثانية للتحقيق من مراقبة تقدير قضاة التحقيق و مدى كفاءة الأدلة التي يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات و هذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من استناد التهمة كذا للمتهم و من التكييف الصحيح.

2- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات

ويحمل هذا الأمر ضمانة هامة للمتهم طبقا للمادة 166 من ق.إ. ج فقاضي التحقيق إذا ما أراد أن يرسل الملف للنائب العام لتقديمه لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية فعليه أن يحرر قائمة محتوية على أدلة إثبات الوقائع و إرسالها رفقة الملف، و بالتالي فإن هذه القائمة تتطلب من المحقق دراسة الأدلة و وسائل الإثبات بجدية لتخيير ما يكون صالحا منها كدليل و ما لا يصلح منها .[1]

[1]- بن طاية بسمة ، المرجع السابق ، ص41.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام

ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة، فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، بالإضافة إلى دورها الكبير في الإشراف على إجراءات التحقيق وحسن سيرها وذلك بتصحيح ما يقع من مخالفات وأخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فغرفة الاتهام في ساحة القضاء تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم ما يمكن التركيز عليه في موضوع نا الحالي إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم بحيث يمكنه عرض قضيته عليها وفقا للكيفيات القانونية، لكونها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق وأعمال الضباط الشرطة القضائية وإصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها، وعليه فوجب التطرق لتعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها وإلى دورها في مراقبة إجراءات التحقيق والتطرق أيضا إلى القرارات الصادرة في ميدان الإشراف على التحقيق [1] وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها بالقضية

بالرجوع للتنظيم القضائي الجزائري نجد أن لقضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي جهة ترشدهم غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 ق.إ.ج وعليه فإنّه توجد في كل مجلس قضائي غرفة وتراقبهم هي اتهام واحدة على الأقل وهي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية، فما هي غرفة الاتهام وكيف يتم إخطارها بملف القضية.

[1]– عمارة عبد الحميد المرجع السابق، ص 496.

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام في الهيكل القضائي الجزائري تكتسي أهمية خاصة وذلك نظراً للاختصاصات التي خول لها المشرع أين خصصت لها المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج بحيث يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل يعين رئيسها ومستشارها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدلوعليه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة الاتهام، كما أن أغلب غرف الاتهام تشكيلتها ثلاثية لذا قضت المحكمة العليا أن تشكيل غرفة الاتهام من النظام. [1]

ويكتمل تشكيل الغرفة بتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب الضبط وتنعقد هذه الأخيرة إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك وتصل القضايا إليها إما عن طريق الاستئناف الذي يرفعه أي طرف في الدعوى العمومية ضد الأوامر قاضي التحقيق فهو الطريق العادي والأكثر استعمالا وأما الطريق الثاني يكون بواسطة النائب العام في الحالتين طبقا للمادة 180 ق.إ. ج ، وأما المادة 181 من ق.إ.ج[2] تتعلق بالقضايا التي صدر فيها قرارات بانتفاء وجه الدعوى ثم أوراق ووثائق تحتوي على أدلة جديدة. كما تقوم غرفة الاتهام برقابة أعمال القاضي ومراقبة الحبس المؤقت، فلقد منح المشرع حق مراقبة ومراجعة التحقيق وحق التصدي وحق إبطال الإجراءات المشوبة بعيب كما تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة التي تحيل القضايا التي وصفت الجناية والجرائم المرتبطة بها إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة.

[1]– بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق،ص175.

[2]– بن حميش حورية ، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني : كيفية إخطار غرفة الاتهام بالقضية.

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهوري (2/127 من قانون الإجراءات الجزائية). [1]

كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة استئناف إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما ابتدءا من يوم تقديم الطلب طبقا للمادة 125 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية. ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية المادة 127 والمادة 125 مكرر 02.

وتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحالة إلى ذلك حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية،إلا أن الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تتسم بسرية اتجاه الجمهور والخصوم وبطابع الكتابي، لأنها تفصل في جلسة علنية حسب المادة 184 من ق.إ.ج، حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ، ولذلك يتعين عليها الالتزام بأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج بالأوامر [2] التي يجوز له استئنافها، وعلاوة على ذلك، ثمة طائفة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم إلا أنّها لا يجوز

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 180.

[2]– بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق،ص259.

استئنافها وبالرجوع إلى المادة 1/172من ق.إ. ج. فنجدها حصرت حق استئناف المتهم ومحاميه في خمسة أصناف من الأوامر وهي:

1 –الأمر بقبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع: لأن الفقرة الثالثة من المادة 74 من ق.إ.ج تلزم المحقق بالفصل في النزاع بقرار مسبب.

2- **الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت** : وهي على ثلاث فئات: أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. _أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية. أوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 **– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق:** بشأن الرقابة القضائية حسب طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، علما أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متطابقة مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بخصوص الرقابة القضائية. [1]

4 – الأوامر ذات صلة بالخبرة:

– الأمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

–الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة حسب المادة 154/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- الأوامر الفاصلة في الاختصاص : سواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، وسواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام.

وما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر منها الأوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة ، أمر الإحالة إلى المحكمة الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، وبالتالي لا يجوز للمتهم ولا بمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر .

[1]– بن حميش حورية،المرجع السابق،ص 45.

ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 2172 من ق.إ.ج.

يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا نص المادتين 168 والمادة 2172 من ق.إ.ج وعليه فإن نظر غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المتهم وذلك بالفصل فيها نظرا لدورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق هذا يعد ضمان من ضمانات الحرية الفردية، كونه قد يؤدي الفصل في الطلب إلى تحرير حرية المتهم خصوصا في الحبس المؤقت وكذا بصدد لأوامر الأخرى المذكورة أعلاه والتي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات التحقيق

إن أي إجراء من إجراءات التحقيق، لا يكفي فيه أن يكون ذا أهمية فحسب بل يجب أن يكون إجراءاً قانونياً تحترم فيه الإجراءات والشكليات المطلوبة ، لأن الهدف منه هو ضمان وحماية حقوق الدفاع، ولهذا نجد أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة تحقيق ثانية في هذا الإطار تتأكد عدة ضمانات للمتهم نتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، في الأوامر القضائية التي يصدرها ويعد ذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم، ويتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بطرق القانونية أي بعد عملية التبليغ الذي يكون في ظرف 24 ساعة

الفرع الثاني :الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يضمن احترامها ، وقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها وصحتها طبقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج من

أجل صون الحريات والحقوق كونها درجة ثانية للتحقيق، فإذا رأت في الإجراءات سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء بطلان إجراءات التالية له بصفة كلية أو جزئية حسب الأحوال والملابسات وظروف الدعوى والأمر المستأنف من أي كان. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر غيره لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة وإظهارها طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ينتج عن البطلان لأسباب كثيرة، منها سهو قاضي التحقيق أو إغفاله لما أوجبه القانون صراحة ولهذا نجد قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان، فهناك البطلان المقرر بنص صريح، وهناك البطلان الجوهري. [1]

أولا: البطلان المقرر بنص صريح البطلان النصي

مراعاة بعض من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في . حالة عدم الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق، ولاسيما الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 من ق.إ.ج، ومن أهم الشكليات التي تخص المتهم والتي تعد في الآن واحد كضمان بالنسبة إليه تنحصر في مخالفة أحكام المادة 100 و2/105 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة 100 إجراءات المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه ، بصفة صريحة وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وإخباره بأن له الحق في اختيار محام له.

[1]– بغدادي جيلالي، التحقيق المرجع نفسه، ص 256.

وأنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة أحكام المادة 105 إجراءات المضمنة استجواب المتهم وسماع المدعي المدني ومواجهتهما إلا بحضور محاميها أو بعد دعوتهما قانونا.

إن المشرع لم يتوقف عند تقرير البطلان النصي فقط، وإنما قرر بطلان آخر يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتمسك به في حالة مخالفة الإجراءات الخاصة بجهات التحقيق، وأمام هذا البطلان فإننا نجد الترسيخ الواضح للضمانات سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المدعي المدني ويتعلق الأمر لبطلان الجوهري[1]

ثانيا : البطلان الجوهري

وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من ق.إ.ج، ومن حالات التي قضي فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية من بينها:

عدم اختصاص قاضي التحقيق [2] ، طلب افتتاحي لإجراء تحقيق غير ممضي، عدم بيان تكييف الوقائع والمواد القانونية المعاقب عليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، سماع منهم بعد أداء اليمين القانونية، محضر استجواب المتهم غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، إنابة قضائية غير مؤرخة هذه التسهيلات التي وضعها المشرع لفائدة. المتهم وذلك من أجل تدارك أي خطأ أو خرق وقع فيه قاضي التحقيق، يظهر جليا حرص المشرع على ضرورة احترام جميع الإجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته[3].

[1]– محدة محمد، المرجع السابق،ص 410.

[2]– بغدادي جيلالي ، التحقيق، المرجع السابق ،ص274.

[3]– بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 211.

ثالثا: أثر البطلان

فالقاعدة العامة أنه متى تقرر البطلان الإجراء لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا، أما الإجراءات اللاحقة فإن الأمر يختلف فالحالة المنصوص عليها في المادة 157 ق.إ.ج يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقرر بنص صريح وهي مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 ق.إ.ج والتي يكتفي فيها قيام السبب لتصريح بالبطلان فهنا يعتبر البطلان مطلقا.

أما فيما يتعلق بحالة البطلان الجوهري فإنه يترتب عن الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ولغرفة الاتهام وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له طبقا للمادة2/159 ق.إ.ج، وقد حرص المشرع على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل (1) حسب نص المادة 1/160 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث:الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناءا على طلب من النائب العام أو بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة طبقا لنص المادة 186 من ق.إ.ج وذلك من أجل إظهار الحقيقة، كما يجوز لها اتخاذ الأوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق وسلامة إجرائه للإظهار الحقيقة وتتضمن بطبيعة الحال هذه القرارات ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وحريته الفردية.

أولا : الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام، تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح. فإذا ما تراءى لها نقص أو غموض، قررت إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو استفسار المتهم حول نقطة معينة أو ندب خبير قصد تحديد الأموال المختلسة أو غيره ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو

على إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم، وذلك إما أن تكلف به أحد أعضائها أو ندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة [1]، فالتحقيق التكميلي يختلف عن التحقيق الإضافي نظريا فقط، لأنه من الناحية العملية لا يوجد اختلاف بينهم، فالتحقيق التكميلي يتعلق بإجراء معين بالذات، وفي حين فالتحقيق الإضافي القضية كلها أو جانبا هاما منها وهو يتم إما بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة نتيجة طعن وكشف أدلة جديدة شريطة أن لا تكون الدعوى قد انقضت المادة 181 من ق.إ.ج إما بتوجيه اتهامات جديدة.

وما يكفل فعالية ضمان الحريات الفردية أمام غرفة الاتهام بهذا الصدد ما يلي:

أن يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الاستجواب المتهم بضمانات ، الاستجواب المقررة في المادة 100 من ق.إ. ج ، فلا يجوز ذلك للعضو المنتدب للتحقيق أن يستوجب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته للحضور ، كما لا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق التكميلي أن يفصل ويبت في طلب الإفراج، وإنما يبقى هذا الاختصاص لغرفة الاتهام وحدها، وبالتالي فإن المتهم في هذه الحالة يبقى محتفظا بكامل حقوقه التي ضمنها له المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى

تعتبر الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى هي تكرس من مرحلة إلى أخرى، ويظهر هذا التجسيد خصوصا أمام غرفة الاتهام، عندما تصدر قرارات تمس بها حرية المتهم، ومن بين هذه القرارات:

1- إصدار غرفة الاتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحرية الفردية، إذا تعرضت لتعسف وذلك في الحالات التالية طبقا لنص المادة 195 من ق.إ.ج.

[1]- بغدادي جيلالي ،التحقيق،المرجع السابق،ص235.

– حالة ما إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة ، أو أن صفتها الجريمة قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1].

2– أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم وبناءا على ذلك يتعين على غرفة الاتهام أن تتفحص بدقة القضية المطروحة أمامها إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة. [2]

وفضلا عن ذلك ضمانا لفعالية هذا الحق أي حق المتهم أمام غرفة الاتهام هو ما قضت به المادة و 179 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في مظاهر السرعة التي يجب أن تسلكها غرفة الاتهام أثناء اتخاذ الإجراءات,حيث يتعين عليها أن تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا فهدف المشرع بحرصه على السرعة هو عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و لتماطل من طرف غرفة الاتهام, و في هذا ضمانة لا غنى عنها للمتهم أمام غرفة الاتهام[3] و عليه فإن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق فعلا ضمان المتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق ،بل تقوم بوظيفة أهم تتمثل في الرقابة والإشراف على التحقيق القضائي التي بواسطتها تتم مراجعة التحقيق و مراقبة سلامة تلك الإجراءات و التي تقضي معها ببطلان الإجراء الذي جاء مخالفا للقانون. [4]

[1]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 285.

[2]– درياد مليكة، المذكرة السابق، ص96.

[3]–– محدة محمد، المرجع السابق، ص.462

[4]– بن حميش حورية، المذكرة السابقة، ص.52.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية تسليط الضوء على أهم الحقوق والحريات المقررة للمتهم أثناء التحقيق هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، ولم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرًا لتشعبه ودقته، وخاصة في الوقت الراهن باعتباره يعد المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج و التوصيات التي سنعرضها على الشكل :

أولا: النتائج

– يعتبر حق المتهم أثناء التحقيق في محاكمة عادلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإنّ تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة. منح التشريع الجزائري للقضاء مكانة وهيبة واستقلالية، وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت، بالإضافة إلى ذلك اوجب أن يجلس على منصة القضاء قضاة محايدون اللذين يجب عليهم أن لا يتبعوا ميولهم ورغباتهم الشخصية وإنما يخضعون فقط إلى تطبيق القانون.

– إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على احترامها و صيانتها.

– إن جل ما يهدف إليه هذا البحث المتواضع هو تبصير و إعلام الجميع بأنه إذا اتهم الفرد بارتكاب جريمة معينة وفتح التحقيق في تلك الجريمة ثمة ضمانات لابد من توفيرها له لصيانة حقوقه وعدم المساس بحريته، عملا بقاعدة أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، ما عدا الحالات الاستثنائية التي نص القانون عليها صراحة.

– إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية و المطالبة بصيانتها احترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها المبادئ التشريعية المختلفة.

– إن وظيفة التحقيق وظيفة قضائية شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافتين قانونية وعامة واسعتين، و الإلمام ببعض العلوم الحديثة السرعة في الإنجاز الدقة و الملاحظة و الترتيب في العمل و التحلي بالرزانة و الهدوء كي يضمن سلامة التحقيق و نجاحه وبالتالي يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة ، ولقدا تضح لنا بأن المحقق لا يمكنه بلوغ هذه الغاية ما لم يعد إعدادا يؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة، وانطلاقا من ذلك أكدنا على وجوب استقلالية وظيفة التحقيق عن وظيفة المتابعة لكونهما متعارضتين ، مما حدا بنا إلى انتقاد الفقه لمبدأ الجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة وتمسكنا بمسلك المشرع الجزائري الذي كرس الفصل بين الوظيفتين.

– ولصيانة حقوق المتهم خلال هذه المرحلة أستوجب مراعاة حقه في الدفاع والاستجواب ،الصمت لإرساء مبادئ العدالة و القانون.

– إن المتهم في ظل أحكام التشريع الجنائي الجزائري يحظى بكافة الضمانات التي تسعى هذه التشريعات إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة، التي تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح و درء المفاسد، فهي تضمن كافة التسهيلات و الوسائل الممكنة و المؤدية إلى تبرئة المتهمين من كل اتهام لا يسند إلى دليل شرعي.

التوصيات

و من جهة أخرى، توصلنا إلى بعض التوصيات و من أهمها :

– فيما يخص الحق في التعويض نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تقدير الضرر الناتج عن الحبس التعسفي الغير مبرر أو عن الخطأ القضائي، و من هنا نلتمس أن يتم التوسع من نطاق مسؤولية الدولة في الحق في التعويض لتشمل السلطات الثلاث تنفيذية، تشريعية و قضائية).

– صحيح أن المشرع الجزائري أبدى بكل ما في وسعه من إجتهادات و دراسات و قد حمى المتهم بعدة ضمانات تؤدي إلى محاكمة منصفة و لكن ما نجده في الجانب العملي و في الواقع اليومي أن بعض القوانين أصبحت في الشكل فقط، فكثير من الضمانات أصبحت

اليوم ذوي المناصب يسحقونها نهائياً، فتصبح حبراً على ورق، فنلتمس من الدولة أنه كما سهر المشرع على تجسيد هذه القوانين أن توفر من يسهر على تطبيقها حرفياً لتحقق الهدف المراد الوصول إليه.

– هناك الكثير من الشخصيات المعروفة و الأفراد من عائلات محافظة يوجه لهم الإتهام، فمحاكمتهم أمام الملأ قد تكون تمس بسمعتهم، فنلتمس من المشرع الجزائري دراسة هذا الموضوع الذي يعطي الحق للمتهم بمحاكمته بجلسة سرية و هذا إذا كان الطلب من قبل المتهم وموافقة القاضي حتى لا يخالف مبدأ العلنية.

– بالنسبة لحق الدفاع : للمحامي الحضور أمام الضبطية القضائية حسب التعديلات الأخيرة و لكن ما أهمية حضوره إذا لا يسمح له بمحادثة المتهم حتى بعد تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية، فنلتمس من المشرع الجزائري دراسة هذا الموضوع .

– فيما يخص المرافعة، حيث يبدل المحامي جهداً كبيراً في دراسة ملف موكله المتهم و يسعى إلى تدبير النتائج و الثغرات للوصول إلى مناقشة قانونية تنفعه، فجوهر المرافعة هو تركيز القاضي لها، و هذا هو المشكل بحد ذاته من الجانب العملي الواقعي لبعض القضاة الذين لا ينصتون للمرافعة بكل بتركيز حتى أن هناك من يتسرع في طلب المحامي لطلباته و هو لم يكمل مرافعته، فنلتمس من المشرع وضع نص قانوني يجبر القاضي على أخذ بعض نقاط المحامي و تدوينها في الحكم، و لا يكتفي بالإلتماسات فقط، فهذا من جهة يسهل على القاضي في المداولة و من جهة أخرى يجبره على إعطاء الدفاع هيبته لأنه حق مكرس.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

| الكتب

أ – الكتب العامة

1)–باللغة العربية

1 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

2 – أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،طبعة معدلة،دار النهضة العربية، مصر ، 1995.

3 – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجيدة ،مصر ،.1990.

4– أوهايبيه عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر ،2004.

5 – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1995.

6 – بغدادي جيلالي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني،ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، الجزائر ، 2001.

7– التحقيق، "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

8 – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

9 ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر.1997.

10– الجوخدار حسن،التحقيق الابتدائي، "أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2008.

11– حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،مصر ، 1998.

12- ،المرصفاوى في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،مصر، 1998

13- سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

14- أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003.

15- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1991.

16- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،دون سنة النشر.

17- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.

18- عصام زكريا عبد العزيز حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ، 2001

2) باللغة الفرنسية

1_GASTOT-STEFANI,LEVASSEUR-GEORGE,BERNARDE_

BOULOC, droit pénal et procédure pénal, 16ème édition, Dalloz, 1996

2-GEAN PRADEL, droit pénal, tom 2, procédure pénal, quatrième édition, Cujas, 1987

3-Jacque Hamelin ,André, répertoire de « droit pénal et procédure pénale" ,Dalloz, paris,2001.

4-ROGER MERK, André. vitu ème ' édition, Dalloz, Paris, 1989 pénal ,3<<< traité de droit criminel », procédure

ب_الكتب المتخصصة

1 – أحمد أبو الروس ، المتهم ، المكتب الحديثي، مصر ، 2003.

2– بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.

3– كاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر،دون سنة النشر.

4– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة"، الجزء الأول،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

5– خميس محمد ، الإخلال بحق الدفاع الفتح للطباعة والنشر ، مصر ،2001

6– سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

7– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف ،مصر ، 1992.

8– الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، مصر،1997

9 عبد الحكم فؤده بطلان القبض على المتهم ، دراسة علمية في ضوء الفقه وقضاء النقض،دار الفكر الجامعي ،مصر، 1997.

10–عاصم شكيب صعب ، القاعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،دون سنة النشر.

11– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب و الوثائق المصرية،مصر،دون سنة النشر.

12– عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، دراسة مقارنة دار المحمدية ،الجزائر،1998.

13– عودة عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة ، لبنان ،1983.

14- محدة محمد،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ،الجزء الثالث،دار الهدى للطباعة، الجزائر ، 1992.

15- محمد عبد محمد المر ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة"،دار الفكر الجامعي والتوزيع، عمان،2006.

16- محمد علي السالم الحلبي الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

17- مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر ، 2003.

18- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،دون سنة النشر.

19- ،أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر ،مصر، 1990.

-الرسائل و المذكرات الجامعية

1- بن حميش حورية ، جعفري، فاطمة الزهرة ، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ،2007-2008

2 - بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر ،2005_2008.

3- بن مشيرح محمد ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2008-2009.

4- بلخيشان صبرينة ، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،2011_2012.

5- درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2002.

6-مبروك حورية التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2002.

7- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2007.

8- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

9 - ناصر حمودي محاضرات في القانون الجنائي العام الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق 2009-2010.

III_المقالات :

- عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الأول و الثاني،2002.

IV - المؤتمرات :

1 عويسات فتيحة ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا لتشريع الجزائري مداخلة ، قدمت بصدد ملتقى دولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، يومي 10و 11 أفريل 2012.

VI المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية ، العدد 2، سنة 1989.

2- المجلة القضائية ،العدد2، سنة 1990.

3 - المجلة القضائية ، العدد 4، سنة1992.

4- المجلة القضائية ، العدد الأول،سنة 2001.

-النصوص القانونية

أ - النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 15566 مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بموجب القانون 2206 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- لأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- قانون 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير 2005،يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

VII_مصادر من الانترنت

1 - سعد حماد صالح القبائلي، حف المتهم في الشريعة الإسلامية، على الموقع الإلكتروني ، تاريخ الإطلاع : 22/03/2023 www.aladel.gov .

2- فرحات أشرف، الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني ، تاريخ الإطلاع 2023./04/25: www.mohamoon.com

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول الإطار القانوني للحقوق والضمانات المتهم.....06

المبحث الأول : ضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....07

المطلب الأول: قرينة البراءة 08

الفرع الأول : أساس التمرينة البراءة و مبرراته.....09

الفرع الثاني : الضمانات التي توفرها قرينة البراءة.....11

الفرع الثالث : تقدير قرينة البراءة.....14

المطلب الثاني شرعية إجراءات التحقيق.....15

الفرع الأول : مبدأ الشرعية الجنائية 16

الفرع الثاني : مضمون و أهمية مبدأ الشرعية.....18

الفرع الثالث : ضمانات مبدأ الشرعية.....19

الفرع الرابع : حياد هيئة التحقيق.....22

المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي 32

المطلب الأول : الحق في الدفاع.....33

الفرع الأول : تعريف الحق في الدفاع 33

الفرع الثاني : مصادر الحق في الدفاع.....34

الفرع الثالث: أهمية الحق في الدفاع 35

الفرع الرابع : ركائز حق الدفاع 37

المطلب الثاني: الحق في الاستجواب 38

الفرع الأول : تعريف الاستجواب.....39

الفرع الثاني : مضمون الاستجواب.....40

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاستجواب.....42

الفرع الرابع: أهمية الاستجواب.....46

الفرع الخامس : الحق في الصمت 46

الفصل الثاني : الوسائل الإجرائية للضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق.....54

المبحث الأول : ضمانات وضوابط إجراءات التحقيق. 55

المطلب الأول : ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة.....55

الفرع الأول : ضمانات المتهم أثناء المعاينة.....56

الفرع الثاني : ضمانات المتهم في إجراء الخبرة 57

الفرع الثالث : ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود.....60

الفرع الرابع : ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة.....63

الفرع الخامس : ضمانات المتهم في التفتيش والضبط 65

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية.....70

الفرع الأول : ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار.....70

الفرع الثاني : ضمانات المتهم في الأمر بالقبض 71

الفرع الثالث : ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت.....74

الفرع الرابع : ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق.....80

المبحث الثاني:الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام.....87

المطلب الأول : تعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها بالقضية.....87

الفرع الأول : تعريف غرفة الاتهام.....88

الفرع الثاني : كيفية إخطار غرفة الاتهام بالقضية.....89

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق.....91

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....91

الفرع الثاني: الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق 91

الفرع الثالث: الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق.....94

الخاتمة.....98

قائمة المراجع.....102

مـلخص مذكرة الماستر

ولقد حرصنا في بحثنا هذا على عرض الضمانات القانونية التي منحها القانون للمتهم وكذا القيود التي وضعها المشرع الجزائري للسلطات للحد من تعسفها اتجاه المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى إلزام القائم بالتحقيق احترام القانون وإلا اعتبر عمله تعسفيا ومعرضا للبطلان كما تعرضنا إلى غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق والتي تعتبر الجهة المكلفة بمراقبة مدي صحة الإجراءات التي يقوم به المكلف بالتحقيق الذي هو قاضي التحقيق يعتبر موضوع غرفة الإتهام من أهم المواضيع التي تناولها المشرع الجزائري في إطار ق إ ج ج ، نظرا للدور الهام الذي تقوم به في ساحة القضاء، فهي تعد المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛ ولهذا فقد سعى لإحداث هذه الجهة القضائية ضمانا منه للشرعية الإجرائية وحفاظا على الحريات العامة للأفراد، لأن المشرع تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبه التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي والمتميز في غالب الأحيان بالتعقيد

الكلمات المفتاحية:

1/ ضمانات المتهم 2/ الضمانات المقررة 3/. إجراءات التحقيق 4/. قاضي التحقيق.5/ الاستجواب

Abstract of The master thesis

In our research, we have been keen to present the legal guarantees granted by the law to the accused, as well as the restrictions placed by the Algerian legislature for the authorities to limit their arbitrariness towards the accused during the preliminary investigation, in addition to obliging the person conducting the investigation to respect the law, otherwise his work is considered arbitrary and subject to invalidity. Second in the investigation, which is the body charged with monitoring the correctness of the procedures carried out by the person assigned to the investigation, who is the investigating judge. The refinery located between the investigative judiciary and the judgment judiciary; For this reason, he sought to create this judicial body in order to guarantee procedural legitimacy and preserve the general freedoms of individuals, because the legislator realized the importance and seriousness that the investigation acquires because it sheds light on the thorny issues before the judicial system, which is often characterized by complexity.

key words:

/1Guarantees of the accused 2/ Guarantees established 3/. 4/ Investigation procedures. Investigating Judge. 5/ Interrogation